مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: معوقات تحقيق السيادة الشعبية والاثار المترتبة عليها
اسم الكاتب: أ.م.د. مهند ضياء عبدالقادر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1146
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 01:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

معوقات تحقيق السيادة الشعبية والاثار المترتبة عليها

The Obstacles of Achieving Popular Sovereignty and its Consequences

الكلمة المفتاحية : معوقات، السيادة، الشعبية.

Keywords: obstacles, Sovereignty, popular.

أ.م.د. مهند ضياء عبدالقادر

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

Assistant Prof. Dr. Muhanad Dhia'a AbdulKadir
Faculty of Law- Mustansiriya University
E-mail: drmohand31@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

يتحدث بحثنا الموسوم (معوقات تحقيق السيادة الشعبية والاثار المترتبة عليها) عن موضوع بالغ الأهمية بل هو الموضوع الذي يتعلق به بشكل أو بآخر جميع الدراسات والنظريات القانونية والسياسية. ونقصد هنا موضوع السيادة الشعبية. وعن مدلول هذه السيادة على اعتبارها انعكاس حقيقي لسلطة الشعب. وقد وجدنا في بحثنا أن نركز على العوامل التي تؤدي إلى تعطيل هذه الفكرة وجعلها سيادة شعبية على مستوى الوصف فقط دون أن يمتد ذلك إلى أرض الواقع... وعندما تتعطل فكرة السيادة الشعبية وتصبح السلطة فاقدة لشرعيتها ولرضا الشعب، وعندما تزيد الهوة بين الشعب وسلطته سيكون هناك بلا شك طريق آخر يسلكه الشعب لتصحيح الاوضاع القانونية، وهذا الطريق لم ترسمه النصوص الدستورية والقانونية وإنما رسمته الرغبة الشعبية في اعادة السلطة الحقيقية لمصدرها الحقيقي وهو الشعب.

.

المقدمـــــة

Introduction

(السلطة والحرية) وعندما نقول حرية فأننا نقصد متيقنين (الشعب) إذ على أساس هاتين الفكرتين تقوم معظم الدراسات الدستورية والسياسية.

فالدستور وجد أساساً لتنظيم العلاقة بين المتضادين اعلاه، ونقول متضادين؟

لأن كليهما يرفض (الآخر) من الناحية الشكلية إلا أنه يتقبلهُ تحت تأثير الواقع والحياة اليومية فحرية الشعب الاصل فيها السعة إلا أنها تقيد بقيد السلطة بالشكل الذي يسمح لهذه السلطة بتنظيم الامور والخلافات الاجتماعية بين أفراد الشعب الواحد، أما السلطة فالأصل في اختصاصها (السعة والاطلاق) إلا أنها تقيد، بالحد الذي يضمن الحريات الأساسية لأفراد المجتمع وهذه العلاقة بين السلطة والحرية كانت ولا تزال قائمة على أساس سعي كل طرف للسيطرة على الآخر.

فالسلطة تسعى دائماً إلى تطويع الشعب بما يخدم (سيادتها) المختلفة والشعب دائماً يسعى إلى تقويض أحلام السلطة المطلقة وقد يقول قائل: إنَّ السلطة بما تملكه من وسائل إرغام متعددة تستطيع بشكل أو بآخر فرض ارادتها على الشعب. إلا أن هذا الأمر لا يستقيم مع واقع الحال وما افرزته التجارب التاريخية في ثورة الشعوب ضد اقوى الطغاة وفي ذلك يقول "لوسيان سيفيز" بأنه إذا اتفقنا على أن الحياة في المجتمع قائمة على التفاوت بين فئة مسيطرة (الحكام) وفئة مسيطر عليها (الشعب) لذا ينبغي أن نفهم أن هذا النسيج لا يمكن أن يدوم من خلال القوة العادية وحدها ولكن يجب أن يتم ذلك عن طريق آليات وقنوات اتصال بين الفئتين اكثر تماسكاً وفعالية واقل كلفة[١].

ولكن إذا كانت السلطة والشعب هما محور الدراسات الدستورية فهل يعني ذلك أنهما على قدر واحد متساوي؟

الجواب هنا يكون بالنفي (كلا) لأننا إذا قلنا بتعادل كفة الشعب والسلطة فأننا نقر عند ذلك بأن كل منهما يشكل نظاماً وفكراً قائماً بذاته في حين أن الواقع يذهب إلى أن

الأساس هو الشعب وما السلطة إلا فئة ناتجة عن هذا الشعب وكان وجودها لتنظيم الحياة اليومية ومنع الفوضى الاجتماعية.

إذن وفق النظرة السابقة اصبحت السلطة حقيقة ثابتة لابد من تواجدها حتى تقوم الجماعات البشرية بأداء ادوارها المختلفة داخل المجتمع بل أن اكثر الفقه يذهب إلى عَدَّ السلطة السياسية هي ركن أساسي في نشوء فكرة الدولة، لذلك لم يجهد فقهاء العصور القديمة انفسهم بالبحث عن اصل السلطة بقدر ما عَدُّوها ضرورة عملية بقيام المدينة الفاضلة التي تصورها (افلاطون)[٢]. فالجميع يؤمن أن من يمارس السلطة حصل عليها من طرف آخر، وهذا الطرف بعد التطورات التاريخية المختلفة كان (شعب الدولة) إذ ظهرت فكرة السيادة على عَدَّ أن الشعب الذي تتألف منه الامة له كيان مستقل عن أفراد المجتمع في ذواتهم الخاصة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يستطيع أفراد الشعب من ممارسة السلطة على اعتبار أن كل فرد له جزء من السيادة ؟

هنا نقول أنه إذا كان ذلك ممكناً في فترات زمنية قديمة (صغر حجم المجتمعات) إلا أن ذلك أصبح غير ممكن في الوقت الحاضر، فكان اللجوء إلى فكرة الديمقراطية التمثيلية (النيابية) أمر لا مفر منه من خلال اختيار الشعب لممثلين عنه في ممارسة السلطة.

في الحقيقة أن كل منظمة أو هيأة تسعى إلى أن تصبح فاعلة في انجاز ما يلقى عليها من مهام من خلال ما توفر له من ادوات[٣]. والمشكلة التي سنناقشها في هذا البحث أن نواب الشعب يمارسون السلطة بِعَدِّهم وكلاء عن هذا الشعب ويسعون إلى تحقيق ارادته ولكن ما الحلّ لو كان النائب أو الوكيل غير مهتم وغير جاد لتحقيق الإرادة العامة والصالح العام؟ وهل يعد خروج الشعب عن سلطة هذا النائب مشروعاً دستورياً أم لا ؟ ولمناقشة هذا الأمر سنتطرق في هذا البحث إلى مناقشة فكرة السيادة من خلال تعريفها – اصلها التاريخي، وسوف نبين أيضاً الصور الأساسية التي تبين طريقة ممارسة السيادة الشعبية وسنحاول في

بحث ثانٍ بيان الأسباب والعوامل المؤثرة في فكرة الديمقراطية النيابية وسنركز في المبحث الثالث على الوسائل التي يمارس فيها الشعب سيادته بذاته رغم وجود السلطة الممثلة عنه.

المبحث الأول

Section One

سنتحدث في هذا المبحث عن تعريف السيادة واصلها التاريخي فضلاً عن الحديث عن صور ووسائل السيادة داخل المجتمع.

المطلب الأول: تعريف السيادة واصلها التاريخي :

The First Issue: The Definition of Sovereignty and its Historical Origin :

لقد اختلف الفقه كثيراً في تحديد مفهوم السيادة بل أن الفقيه (اوبنهايم *Oppenheim*) يذهب إلى أنه لا توجد فكرة نوقشت بالقدر الذي نوقشت فيه فكرة السيادة[٤]. وذلك لصعوبة تحديدها وتحديد نطاقها أو لنقل الاتفاق على هذا التحديد.

الفرع الأول : تعريف السيادة :

The First Topic: The Definition of Sovereignty:

تعرف السيادة لغةً: بأن السيد لفظ يطلق على الرب وعلى صاحب الملك أو الشخص الفاضل أو الشخص الكريم، واصله من الفعل (ساد. يسود) فهو سيد.

أما اصطلاحاً: فإن تعريف السيادة يختلف من خلال الحديث عن مصدر السلطة أو من خلال الحديث عن الاجراءات التي تقوم بها السلطة.

فالسيادة تعرف موضوعياً: هي البحث عن اصل السلطة والحديث عن اصل السلطة يختلف عن القوة التي تتمتع بها السلطة، فعنصر القوة هو أمر لاحق على اصل السلطة. ويختلف اصل السلطة باختلاف النظم والعصور التاريخية المختلفة.

ففي العصور القديمة كانت النظريات الثيوقراطية (الدينية) هي الأساس في تحديد اصل وشرعية السلطة فالحاكم كان هو الإله ذاته ويتمتع بخصائص السلطة المطلقة. إذ بقت السلطة المطلقة هي الأساس الذي يعتمده الحكام في تسيير امور مجتمعاتهم وهذه السلطات مطلقة ولا يجوز المساس بها لوجود الصفة الالهية المقترنة بها. ومع تطور المجتمعات البشرية

وانتشار الافكار التحررية المختلفة خفت حدة النظريات الدينية نتيجة الصراع المزمن بين السلطات الدينية والسلطات الزمنية فكان الاتجاه نحو تحديد مصدر آخر للسلطة والذي يجد أساسه في الشعب.

إذ يذهب الفقيه (جان جاك روسو) إلى أن الشعب هو وحده صاحب السيادة (أي مصدر الإرادة العامة) وإن انتقال السيادة ومصدرها من أساس ديني إلى أساس شعبي ادى إلى ترتيب نتائج اخرى اهمها... أن السيادة الالهية كانت فكرة قابلة للتجزئة فصاحب السيادة الاصلية هو الله لكن من يمارس السيادة الحاكم الموكل من قبل الإله، في حين أن فكرة السيادة الشعبية قائمة على أساس عدم تجزئة السيادة لأن الشعب صاحب السيادة وهو كتلة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهو من يمارسها بذاته أو باختيار وكلاء عنه فهو يرى في اعضاء البرلمانات الممثلة مجرد وكلاء لكنهم لا يحلون محل الشعب في شغل الإرادة العامة[٥]. وهذا الاختيار لا يعني التنازل عن السيادة وإنما هو نقل للسلطة، لنائب عن مجموع الشعب وهو وكيل لكنه لا يملك السيادة التي هي ملك كائن اجتماعي هو الشعب[٦]. وبشيوع فكرة سيادة الشعب اصبحت هذه السيادة غير قابلة للتجزئة وغير قابلة بالتنازل عنها[٧].

أما إذا اردنا تعريف السيادة من إذ الوسائل واجراءات السلطة القائمة على حكم الشعب، فإننا نقصد بها بيان القواعد القانونية التي تحكم مسألة السيادة على نحو يُمكن الاشخاص من التصرف في الاجراءات والأشكال القانونية التي تمارس فيها السلطة ادوارها المختلفة وهذا التعريف يكون مختلف من دولة إلى دولة اخرى بسبب اختلاف النظم السياسية والاجراءات التي تمارسها السلطة في كل مجتمع عن الآخر. ويترتب على ذلك تفسير فكرة سمو الدستور بعَدَّه وثيقة تبين مضمون وشكل السيادة داخل الدولة وعليه يجب أن تكون اعلى من جميع القواعد القانونية داخل النظام القانوني.

الفرع الثاني : الاصل التاريخي لفكرة السيادة :

The Second Topic: The Historical Origin of Sovereignty:

إن الحديث عن فكرة السيادة جاء نتيجة ظهور المجتمعات البشرية المدنية، أي أن فكرة السيادة بدأت عندما تحول المجتمع البشري من الفوضى إلى التنظيم. إذ إن الأمر اختلف بقيام المدنية واتساع التجمعات السكانية والحاجة إلى ايجاد سلطة منظمة لحياة هذه التجمعات. ومع ذلك وحتى مع ظهور المجتمعات البشرية المدنية فإن فكرة السيادة لم تظهر بشكل واضح ومباشر إذ عاشت هذه المجتمعات لقرون طويلة تحت سلطة حكام معينين دون التفكير في أساس سلطة هؤلاء الحكام.

لقد بينا أن اصل السيادة كان يتحدد في (مصدر ديني) يعطي الصلاحيات الكاملة لشخص الحاكم إلا أن الأمر اختلف مع ظهور المفكرين الاغريق، إذ تم التخفيف من قدسية السلطة السياسية وتم اشاعة أو ظهور ما يعرف اليوم بمفاهيم (الديمقراطية) القائمة على أساس اختيار الشعب لحكامه، وتم ذلك طبعا عقب ارهاصات تاريخية كثيرة من كفاح الشعوب لنزع قدسية الحكم المطلق إلا أن ذلك لم يكن كافياً في تلك الفترة أذ لم تكن المباديء الديمقراطية القائمة على حكم الشعب بنفسه متحققة بالقدر الذي يحقق الديمقراطية فعلاً في تلك المجتمعات.

إذ كان الأمر مقتصراً على فئة معينة من الاشراف داخل المدينة يقع على عاتق هذه الفئة ممارسة شؤون الحكم واتخاذ القرارات المهمة داخل المدينة[٨].ولم يتغير الأمر كثيراً في زمن (الامبراطورية الرومانية) إذ بقيت السلطة حكر على أفراد معينين بالذات مع اهمال طبقات وشرائع اجتماعية واسعة هناك.

إن الحديث عن فكرة السيادة يمكن القول أنه بدا مع العصور الوسطى في اوروبا عندما كانت المفاهيم الدينية الكنيسية تروج إلى سيادة مطلقة للحكام على اعتبارهم ظل الله على الارض. واستمر هذا الحال حتى الوقت الذي بدأت فيه المواجهة التاريخية بين رجال السلطة السياسية (الامبراطورية) أو ما يطلق عليهم بـ(السلطة الزمنية) وبين رجال الكنيسة على اعتبارهم ممثلين عن السلطة الدينية وسبب هذه المواجهة كان يرجع إلى تداخل الاختصاصات

فيما بين السلطتين وعدم وضوحها. مما استدعى وضع البناء الأساسي لميلاد فكرة الفصل بين السلطتين الزمنية والدينية. وهو ما يعد انقلاباً على الفكر المسيحي. الذي كان يرى أن السيادة مصدرها الإله ولعل ابرز النتائج الناجمة عن هذا الانقلاب هو اخراج الشعب من سلطة الكنيسة وتخليصه من هيمنة الاستبداد باسم الدين(٩). وظل هذا الصراع قائماً قرون طويلة لمحاولة كل طرف الاستئثار بالسلطة لنفسهِ حتى نهاية القرن الخامس عشر، وبفعل الحركات الفكرية الناجمة عن ترجمة المؤلفات العربية الاسلامية أصبح هناك فكر سياسي جديد في النظم الغربية يسعى إلى ابعاد أي فكر ديني عن اسس السلطة السياسية وارجاع السيادة إلى مفاهيم شعبية وغيرها دون اشراك الإله في ذلك، وقد نتج عن هذا التحول الفكري اندلاع الثورات الكبيرة في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية التي كانت مستعمرة آنذاك من قبل بريطانيا. وقد تكلل هذا كله في وضع نظرية كاملة عن السيادة من قبل الفيلسوف الفرنسي (جان بودان *Jean Bodin*) الذي ارسى المباديء الأساسية بفكرة (السيادة الشعبية) إذ تناول هذه المسألة في كتاباته في القرن السادس عشر وخصوصاً كتاب الجمهورية إذ ربط بين فكرة السيادة وعدم خضوعها لأي منازعة من قبل الغير(١٠).

المطلب الثاني : وسائل وأهداف فكرة السيادة الشعبية:

The Second Issue: The Means and Objectives of the Idea of Popular Sovereignty:

إن الحديث عن سيادة شعبية مع ما تحمله هذه الفكرة من أسس وأهداف لا يستقيم واقعا مالم تكن هناك وسائل حقيقية تمكن أفراد الشعب فعلاً من الشعور بأن لهم السيادة الحقيقية في الدولة. واشعارهم بأن لهذه السيادة أسباباً وأهدافاً يجب أن تسعى لتحقيقها فهي ليست ترفاً فكرياً عابراً، بل هي حقيقة يجب الايمان بها. وسنناقش ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : **وسائل التعبير عن فكرة السيادة الشعبية**:

The First Topic: Means of Expressing about the idea of Popular Sovereignty:

إن الحديث عن أساس السلطة الذي يجد في الشعب مصدره الرئيس سيبقى مجرد كلام لا يرى النور على أرض الواقع.. وحتى تستقيم فكرة السيادة الشعبية (نظرياً وعملياً) كان لابد من وجود معيار محدد لتنظيم وتحديد الوسيلة الخاصة بالتعبير عن السيادة الشعبية.

لقد وجد المجتمع البشري ضالته في فكرة الديمقراطية والتي تعني في ادق تعريفاتها بـ(أنها حكم الشعب للشعب وبواسطة الشعب ذاته) وهي تدعم فكرة الميل الطبيعي عند الإنسان لتبنى قوانين تكفل له حداً أدنى من الأمن والاستقرار(١١). وانطلاقاً من هذا التعريف الذي يرى أن الشعب يحكم نفسه بنفسه اختلفت المجتمعات البشرية في تحديد الطرق أو الوسائل التي يتبعها الشعب في حكمه لذاته. وهي كالآتي:

١. الوسيلة المباشرة (الديمقراطية المباشرة): والتي يقصد بها الممارسة الحقيقية والفاعلة لحكم الشعب بنفسه من خلال قيام كل فرد من أفراد الشعب بإعطاء رأيه مباشرة في العمل أو القرار المراد اتخاذه، ويتم ذلك من خلال الاجتماع في زمان ومكان واحد باتخاذ هذا القرار، وتُعَدُّ هذه الطريقة هي الصورة الأولى التي عرفها الشعب في ممارسة السلطة والتي كانت سائدة في المدن والمقاطعات الاغريقية والرومانية، وعلى الرغم من المآخذ التي كانت توجه آنذاك لهذه الطريقة من إذ حرمان بعض الفئات الشعبية من الحق في اتخاذ القرار إلا أنها التطبيق المثالي آنذاك لفكرة السيادة الشعبية التي كانت بديلاً عن فكرة السلطة الالهية للحكام.

٢. الوسيلة التمثيلية (الديمقراطية التمثيلية): لعب تطور المجتمعات البشرية من إذ اتساع المساحات الجغرافية للدول وزيادة عدد السكان دوراً مهماً في اللجوء إلى هذه الطريقة في التعبير عن السيادة الشعبية فضلاً عن الحاجة إلى الخبرة والتخصص في اتخاذ القرارات السياسية الخاصة بحياة المجتمع وهو الأمر الذي يعني وجوب الاكتفاء بفئة معينة قادرة على التعبير عن الإرادة العامة بمجموع أفراد الشعب وقد انتهت التجارب الدستورية المختلفة إلى الاتفاق على فكرة اساسية مؤداها اختيار (ممثلين عن الشعب)

وعن طريق الوسيلة الانجع وهي الانتخاب. ومن خلال هذا النظام استطاع المجتمع تجاوز الصعوبات المتعلقة بحجم وعدد السكان من خلال اختيار اشخاص معيين بالذات معبرين عن الإرادة العامة. إلا أن هذا الانتخاب حتى يحقق الغاية المرجوة منه في ايجاد ممثل حقيقي عن الشعب يجب أن يتم في بيئة يمكن أن يعبر فيها الفرد عن رأيه بصراحة تامة دون أن يخضع لأهواء وتأثيرات مختلفة، لأن عكس ذلك سيجعل من الانتخاب وسيلة لإطلاق يد الحاكم وتقييد الشعب في حين أن الاصل في الانتخاب هو تقييد الحاكم واطلاق يد الشعب.

٣. الوسيلة غير المباشرة: يقصد بها رجوع السلطة إلى الشعب للتعبير عن ارادته بشكل مباشر مع وجود القدرة القانونية للمؤسسات والسلطات السياسية على اتخاذ القرارات التي يجب الرجوع فيها إلى الشعب، بمعنى آخر أن السلطة التشريعية المختصة بتشريع القوانين تتنازل في احوال معينة عن اختصاصها هذا لصالح صاحب السيادة الاصلي (الشعب).

وتختلف القواعد الدستورية المنظمة لذلك إذ تحدد بعض الدساتير حالات وظروف معينة بالذات يجب الرجوع فيها إلى الشعب مباشرةً، كأَنْ ينص دستور الدولة على وجوب عرض موضوع اتحاد الدولة مع دولة اخرى في الاستفتاء الشعبي أو عرض مشروع قانون معين اختلف فيه مجلسي السلطة التشريعية أو بين السلطة التشريعية ورئيس الدولة لعدم مصادقته على الشعب لأخذ رأيه فيه. في حين تذهب دساتير اخرى إلى عدم تحديد احوال معينة يتم الرجوع فيها إلى الشعب وإنما يترك ذلك لأهمية المواضيع التي تواجه السلطة العامة عندما تعتقد هذه السلطات بأهمية موضوع معين يجب الرجوع إلى شعب الدولة. جدير بالذكر أن أهم الوسائل التي يشترك فيها الشعب في اتخاذ القرارات يمكن اجمالها بـ(الاستفتاء الشعبي) (الاقتراح الشعبي) و (الاعتراض الشعبي على بعض القوانين)[١٢] ومسألة الاعتراض أو الاقتراح لا تعني تنظيم المظاهرات أو حشد الرأي العام باتجاه اقتراح أو رفض قانون ما....

بل أن الأمر يتم وفق آليات وقواعد دستورية تحدد كيفية تقديم مقترح القانون أو كيفية الاعتراض عليه قبل النفاذ أو بعده.

الفرع الثاني : طبيعة فكرة السيادة الشعبية:

The Second Topic: The Nature of Popular Sovereignty:

بينا مقدماً أن الديمقراطية هي الأساس الذي تستند إليه فكرة السيادة الشعبية إلا أن هذه الديمقراطية لم تكن على مستوى واحد من التفكير والتنظيم السياسي بل أن أساس قيامها كان محط اختلاف بين الفقهاء إذ يذهب بعضهم إلى أن الديمقراطية هي فكرة الدفاع عن المجموع من خلال تمكين الشعب في اختيار سلطته المناسبة. بينما يذهب بعضهم الآخر كالدكتور منذر الشاوي إلى أنها نظام همه الأول والأخير هو الفرد وحريته الذاتية، إلا أن هذا الفرد اختلف في تحديده فهو عند الفقيه (توكفيل) الفرد المنعزل عن المجتمع الذي يمتلك الحرية المطلقة في حين أن ذات الفرد عند الفقيه (ستيوارت ميل) هو جزء من المجتمع يؤثر ويتأثر ولكن لا يذوب في كيان المجتمع. وهذا كله يلخصه الاستاذ (فارين) عندما يقول أن الفردية بمنظورها العلمي السياسي هي الاتجاه في وضع المؤسسات السياسية في بلد ما لخدمة المصالح الخاصة للأفراد الذين يكونون الشعب[١٣].

والسؤال المهم هنا كيف تحقق فكرة السيادة مصلحة الفرد ومصلحة المجموع بشكل عام ؟ والاجابة عن ذلك تتحدد من خلال تحديد طبيعة فكرة السيادة الشعبية.

أولاً: السيادة الشعبية كـ(غاية):

First: Popular Sovereignty as an Objective:

يذهب الكثير من الفقهاء إلى أن هم الديمقراطية الأول كان ينصرف في الأساس إلى التحرر من السلطة الاستبدادية وتقيدها دون التفكير في ممارسة أو اشغال السلطة ذاتها. وفي ذلك يذهب الفرنسي (جورج بيردو) إلى أن كل النزاعات والثورات التي قامت في القرن الرابع عشر والخامس عشر لم تكن من أجل انتزاع السلطة بل من أجل تقيد الحكام ومنع الحاكم من الاستبداد[١٤]. ويستمر إلى ما ذهب إليه ويقول: "أن بريطانيا مثلاً لم نجد فيها قديماً حكومة شعب بل حرية شعب استطاع دون أن يحكم نفسه الحفاظ على حقوقه الأساسية

وشل استبداد السلطة" لذلك نجد أن فكرة السيادة الشعبية في الفكر الغربي القائم أساساً على اسس اقتصادية رأسمالية... نقول أن فكرة السيادة... لا تعدوا أن تكون وسيلة وصيغة للحكم من شانها الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بمعنى آخر أن اختيار حكومة لا ينظر فيها إلى مدى تمثيله لشعب الدولة بقدر النظر إليها كضمان حقيقي لحقوق الشعب وحرياته فالحفاظ على قيمة الفرد لا يتحقق في نظرهم بمدى استئثاره بجزء من السيادة. ولكن تتحقق من خلال الايمان المطلق بحرية الفرد وعدم الزامه بأي إلزام ايجابي إلا بما يؤثر في حقوق وحريات الاخرين.

ولكن قد يسأل سائل السؤال الآتي... هل يعني ذلك أن الحكومات في هذه الحالة ستكون بعيدة عن الإرادة الشعبية؟

للإجابة عن ذلك نقول : الحكومات ستكون معبرة فعلاً عن الإرادة الشعبية ولكن هذا التعبير يتحقق من خلال عدم الاعتداء على الحقوق الأساسية اللصيقة بالفرد. بمعنى آخر أن السيادة في الحقيقة هي سيادة فرد يتنازل فيها فقط عما يؤثر في سيادة الأفراد الاخرين.

ولكن الحديث عن الحقوق الأساسية للإنسان وعدم إلزامه باي واجب تجاه المجتمع، أَلا يؤثر في البناء الاجتماعي العام للدولة؟ بمعنى آخر هل يمكن القبول بفكرة الفرد المنعزل في داخل المجتمع؟

يجيب هنا المفكر الاقتصادي البارز في القرن الثامن عشر (آدم سميث) أن الفرد إذا ترك لحاله سيحقق اكبر مصلحة ممكنة لأنه سيبحث عن مصلحته الخاصة ابتداء ولكن سيحقق أيضاً مصلحة عامة. فأي مشروع يقوم به الفرد ستكون غايته الأساسية (الربح) ولكن لن يستطيع أن يحقق ما يرغب به بشكل منفرد وسيجد نفسه ملزماً بالاستعانة بالأخرين فهو ينشا مصنعاً خاصاً به هدفه الربح ولكن هذا المصنع سيوفر العديد من فرص العمل والاستثمار لعدد آخر من أفراد المجتمع.

عليه يمكن القول إن دور السيادة هنا سيتحدد في انشاء حكومة سلطة تقدم مصلحة الشعب في الحفاظ على حقوقه الأساسية بمعنى آخر أن الاهتمام الحقيقي لا يتحدد بمدى تمثيل هذه الحكومة للشعب بقدر التزامها بمدى تحقيق مصالح الشعب الأساسية.

لذلك نجد أن الحكومات الغربية أحياناً قد لا تعكس الرأي العام الحقيقي لكن في المحصلة النهائية تحاول خدمة الرأي العام ومتى ما فشلت هذه السلطة في خدمة الصالح العام، حدث على اثر ذلك خلل اجتماعي كبير بين (الشعب والسلطة).

ثانياً: السيادة الشعبية كـ(وسيلة) :

Second: Popular Sovereignty as a Means:

يذهب بعضهم إلى أن للإنسان حقوقاً اساسية يجب أن يتمتع بها وهم يتفقون في ذلك مع مفكري النظم الرأسمالية إلا انهم يختلفون عنهم في أن غاية السلطة هي تمكين الإنسان فعلاً من ممارسة حقوقه الأساسية. بمعنى آخر أن على سلطة الدولة أن تقوم بسلوك ايجابي يساعد الفرد في ممارسة حقوقه الأساسية دون الاقتصار على سلوك سلبي في حماية الأفراد فقط فالديمقراطية وسيلة لتحقيق السيادة الشعبية قامت من أجل الشعب، لذلك فعندما تؤدي السيادة الشعبية إلى تشكيل سلطة سياسية فإن هذه السلطة هي سلطة وحكومة شعبية فعلاً تسعى دائماً إلى تحقيق مصالح الأفراد لذلك ستكون فكرة السيادة الشعبية وسيلة اساسية لوصول الشعب إلى السلطة، وقيامها ببناء المجتمع الذي يمارس فيه الفرد حقوقه الأساسية بشكل فعلي. وهذا بطبيعة الحال لا يتحقق مالم يكن هناك وجود حقيقي لشعب الدولة في إدارة السلطة، بمعنى آخر أن الشعب سوف لن يكتفي بواجب المراقب للسلطة بل سيقوم هو ذاته بشؤون السلطة.

ويمكن ملاحظة هذا التغير في مفاهيم السيادة الشعبية فعلاً في دستور فرنسا عام ١٨٤٨ إذ أضافت في ديباجته شعار الاخاء فضلاً عمّا كانت تنص عليه الدساتير السابقة من شعاريّ (الحرية والمساواة). وهذا شعار الاخاء كما يقول عنه (كابيتان) أن هذه الفكرة (الاخاء) فرضت واجب أساسي بين المواطنين بالتعاون وهو ما يؤدي إلى نشوء واجب اجتماعي يقابله حق اجتماعي. ولا شك أن هذا التغير في المفاهيم يرتبط بشكل أو بآخر

بتطور المجتمعات والحاجة لضمان حد ادنى من العيش المناسب لكل فرد فاصبح هاجس الدولة توفير ملاذ امن للمجتمع دون أن يترك ذلك لسلطة الأفراد الخاصة من أجل ضمان ما اسميناه (الاخاء) المفترض بين أفراد المجتمع، فالحرية المستندة إلى مبدأ المساواة كثيراً ما تثير صور التعارض بين فرضية طغيان حرية فئة ما على الاخرين بما يعارض مبدأ المساواة لذلك كان لابد من عنصر ثالث يضبط حدود العلاقة بين العنصرين السابقين وبما يضمن حرية الفرد والتضامن الاجتماعي الذي قصدته منطلقات الاخاء[١٥]. بل أن هذا التغيير لم يقتصر على بعد وطني محدود بل أصبح مطلباً أممياً كبيراً إذ بدا واضحاً التركيز على فكرة الاخاء والعيش المشترك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة الأولى منه والتي نصت على أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

إذن نستطيع القول إن فكرة السيادة الشعبية ترتب عليها (انتقال حقيقي للسلطة من سلطة حكومة إلى سلطة شعب) إذ وجدنا في المفهوم الأول أن السلطة قد لا تعبر عن الشعب لكنها ضامنة لحقوق الشعب في حين نجد هنا أن السلطة ضامنة لحقوق الشعب وهي قبل ذلك يجب أن تكون معبرة وممثلة عن الشعب.

وخلاصة الأمر أن السيادة الشعبية إذا نظرنا إليها كـ(غاية في حد ذاتها) فإن أهم ما تقوم به توكيد حقوق وحريات الإنسان الأساسية، فالحقوق موجودة لكن تم انتخاب ممثلين للحفاظ على ما هو موجود من الحقوق الأساسية. في حين أن السيادة الشعبية كـ(وسيلة) تسعى إلى ايجاد وبناء المجتمع الملائم والظروف المناسبة التي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية فعلاً وحقيقةً.

المبحث الثاني

Section Two

العوامل المؤثرة في فكرة السيادة الشعبية

(عوائق تحقيق فكرة السيادة)[١٦]

The Factors Affecting the Idea of Popular Sovereignty
(The Obstacles to Achieving the Idea of Sovereignty)

بينا في اكثر من موضع أن فكرة السيادة الشعبية تنطلق من عَدَّ أساسي قائم على أن الفرد هو محور كل الفعاليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. ولولا هذا الفرد لم يكن هناك حديث عن مفاهيم الديمقراطية والحرية في المجتمع. وحتى تتحقق مصلحة الفرد في المجتمع كان لابد أن تكون السلطة في هذا المجتمع نابعة من الفرد ذاته فكانت فكرة السيادة الشعبية وما يترتب عليها من اثار هي الفيصل الحاسم في تحقيق مصلحة الأفراد داخل المجتمع، وقد وجدنا أيضاً أن وسائل تمثيل الفرد في السلطة اختلفت باختلاف التطورات الاجتماعية التي لحقت المجتمعات البشرية المختلفة.

فبعد أن كان الأفراد يمارسون السلطة بذاتهم أصبح من غير الممكن في الوقت الحاضر أن يجتمع الأفراد بذاتهم لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، لذلك نجد أن أغلب المجتمعات البشرية تتجه اليوم إلى ما يعرف بـ(فكرة التمثيل النيابي) والذي يتحقق من خلال اختيار الشعب لمجموعة من الأفراد يمارسون بدلاً عنهم السلطة السياسية. ولا شك أن نجاعة السيادة الشعبية تستند أيضاً إلى عوامل قوة اساسية تتمثل في الفصل بين السلطات وتحقيق التداول الحقيقي والسلمي للسلطة.

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أن هذا لم يلغِ تعرض فكرة السيادة الشعبية لعدد من العوامل التي جعلت من تمثيل الشعب في السلطة مجرد حالة صورية بعيدة عن الواقع. بمعنى آخر أن السيادة الشعبية لم تعد تعبر بشكل دقيق عن الشعب ذاته ويمكن ارجاع ذلك إلى

عوامل مختلفة تضعف من تحقيق السيادة الشعبية والتي ستكون محور الحديث في هذا المبحث:

المطلب الأول: ضعف السلطة التشريعية :

The First Issue: The weakness of the Legislative Authority:

السلطة التشريعية هي اعلى السلطات في الدولة. وهذه المكانة التي تتمتع بها هذه السلطة ناتجة عن كونها معبرة عن الشعب بصورة حقيقية على عَدَّ أن أغلب اعضاء هذه السلطة إن لم نَقُلْ جميعها منتخبون من قبل الشعب، بمعنى آخر أن شغل هذه السلطة سيكون اصدق تعبيراً عن فكرة السيادة الشعبية وخاصة بعد أن اتضح للجميع عدم امكانية ممارسة السلطة من قبل جميع أفراد الشعب بذواتهم وإنما يتم ذلك عن طريق ممثلين عنهم وهؤلاء من يكونون السلطة التشريعية[١٧]، فضلاً عن ما تمارسه هذه السلطة من واجب رقابي فاعل (كما يفترض) وفي ذلك يصف (*J. Lauze*)[١٨] أن الرقابة التشريعية أو البرلمانية ذات دور هام وهي بمثابة المرشد التي يتلمس بها الشخص تحديد اتجاهه. ولكن تمثيل السلطة التشريعية لأفراد الشعب قد يصيبه أحياناً بعض الوهن والضعف بالشكل الذي يجعل من هذه السلطة غير معبرة فعلاً عن آمال وطموحات الشعب وبالشكل الذي يجعل الغرض من اختيارها غير متحقق عند أغلب أفراد الشعب.

ويمكن ابراز أهم عوامل ضعف السلطة التشريعية بالاتي:

الفرع الأول: التدخل في اختيار اعضاء السلطة التشريعية:

The First Topic: Intervention in the Selection of Members of the Legislative Authority:

الاصل أن اعضاء السلطة التشريعية يتم اختيارهم بصورة مباشرة من قبل أفراد الشعب على عَدَّ أن وجود هذه السلطة بالأساس كانت لمصلحة تمثيل الشعب في السلطة. وبالشكل الذي يقيد استبداد وطغيان الحكام. ولكن يحصل أحياناً أن تتجه النظم السياسية نحو اشراك الحاكم في اختيار عدد من اعضاء السلطة التشريعية دون أن يكون للشعب دور في اختيارهم.

وتزداد هذه الحالة في الدول التي تعتمد على نظام المجلسين وخاصةً في الدول الملكية، إذ يحتفظ الملك بحق تعين اعضاء احد المجلسين كمجلس اللوردات في بريطانيا.

أما في النظم الجمهورية فيحتفظ رئيس الدولة أحياناً بتعيين نسبة من عدد اعضاء السلطة التشريعية[١٩]. كأن يحتفظ بحق تعيين عشر من اعضاء السلطة. وإن هذا العمل قد لا يبدو في ظاهره مساساً بعمل السلطة التشريعية على عَدَّ أن هذه النسبة القليلة مثلاً التي يعينها رئيس الدولة غير قادرة على التأثير في توجهات السلطة العامة أو أن المجلس الثاني الذي يعينه الملك لا يختص بتشريع القوانين وبالتالي لا يوجد ضرر من وجوده كعضو في السلطة التشريعية.

ورغم المزايا التي ينطوي عليها أسلوب التعيين في تكوين البرلمان من إذ تزويده بالكفاءات التي قد يأبى أصحابها دخول المعارك الانتخابية، و كذا تمثيل الأقليات التي قد لا تحصل على عدد مناسب من المقاعد البرلمانية عن طريق الانتخاب[٢٠] إلا أن الأمر على أرض الواقع مختلف ويثير الكثير من الاشكالات.

أولاً: إن مبدأ التعين يخالف القاعدة العامة في اختيار السلطة التشريعية وهي (الانتخاب) ثم أن هؤلاء النواب الذين يتم تعينهم لن يجهدوا انفسهم في تحقيق الصالح لأنهم لا يخشون من عدم انتخابهم مرة ثانية من قبل أفراد الشعب، ولا يغير من هذا القول ما يذهب إليه بعضهم من أن المجلس الثاني المعين مهمته الأساسية هي تقريب وجهات النظر بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية دون أن يدخل في صميم العمل التشريعي، إذ يبقى لهؤلاء دور أساسي في العملية التشريعية وكثيراً ما تنص الدساتير على وجوب الموافقة من قبل مجلسي السلطة التشريعية على مشاريع القوانين.

ثانياً: وظيفة السلطة التشريعية اليوم لا تقتصر فقط على تشريع القوانين وإنما تؤدي واجب أساسي آخر هو (الواجب الرقابي) من خلال مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وبيان مدى مسؤوليتها عما تقوم به من اعمال، وهنا نجد أنه ليس من المنطق أو المتوقع أن يحاسب العضو المعين السلطة التي قامت بتعيينه لذلك متى ما طرحت مسالة الثقة في حكومة ما نجد

أن الاعضاء المعينين نادراً ما يتجهون إلى الاصطفاف مع بقية اعضاء السلطة التشريعية المنتخبين في سبيل مسألة الحكومة.

فليس من المتصور التنازل عن الامتيازات التي توفرها لهم عضويتهم في السلطة التشريعية من خلال مسالة صاحب الفضل في ذلك وهو الرئيس الذي قام بتعيينه.

ويظهر دور هؤلاء أيضاً عندما يشترط دستورها تقديم مقترح للقانون من نسبة معينة من الاعضاء بحيث يستغل هؤلاء وجودهم بتقديم المقترحات التي تحقق مصلحة السلطة قبل مصلحة الشعب.

ورغم ما قدمناه لا نقول إن هؤلاء الاعضاء سيقفون مع الحكومة ضد الشعب دائماً ولكن امكانية وقوفهم ستكون متحققة على الدوام بما تربطهم من مصالح مع السلطة التنفيذية التي عينتهم.

الفرع الثاني : الحجز التشريعي :

The Second Topic: The Legislative Reservation:

القاعدة العامة أن السلطة التشريعية على اعتبارها السلطة الاعلى في الدولة تستطيع أن تضع ما تشاء من قواعد قانونية داخل المجتمع على شرط موافقة هذه القواعد للقواعد الدستورية النافذة إلا أن الكثير من النظم الدستورية اليوم بدأت تتجه نحو تقييد سلطة البرلمان في التشريع في بعض الموضوعات وهو ما يشكل فرقاً كبيراً للواجبات ووظائف السلطة التشريعية.

إن تنظيم السلطة في الأساس كان هدفه الإنسان داخل المجتمع وبالتالي فإن السلطة التشريعية المنتخبة من المفروض أن تضع ما تشاء من القواعد التي تصب في مصلحة هذا الإنسان، إلا أن اندلا ع الحروب العالمية وما ترتب عليها من (آثار اجتماعية، اقتصادية) دفع الكثير من الدول (لمعالجة هذه الاثار السابقة) إلى فسح المجال للسلطة التنفيذية للإستئثار بإصدار بعض القرارات في مجالات معينة كانت في الاصل محجوزة لصالح السلطة التشريعية والحجة في ذلك أن السلطة التنفيذية هي اكثر تماساً مع الأفراد واقدر على تحديد ما ينفع الأفراد ويرفع عنهم الاثار السلبية الناجمة عن الحروب ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد ولم

يكن لمدة معينة مؤقتاً بل استمر ليكون قاعدة عامة في تنظيم السلطات داخل الدولة إذ تقوم السلطة التشريعية في الكثير من المواضيع فضلاً عن ما تقدم بما يتعلق بالسلطات الاستثنائية التي تجيز لرئيس الدولة أحياناً اصدار قواعد قانونية دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، أو ما يتعلق بتحديد امتيازات أو اختصاصات الحكام وخاصة في الدول الملكية إذ يمنع المساس بأشخاص الحكام وذواتهم وما يتمتعون به من اختصاصات فعلى سبيل المثال لحرمان السلطة التشريعية من التشريع لبعض القوانين هو (ما يتعلق بالقوانين المالية) إذ اصبحت القاعدة العامة هي اختصاص السلطة التنفيذية بإعداد مشروعات القوانين المالية كالموازنة السنوية ويقتصر دور السلطة التشريعية على تصديق تلك القوانين. على الرغم من أن أساس الثورات التي قامت بتقييد الحكام في بريطانيا أو فرنسا كان هدفها التخلص من الاحكام المالية والضريبية المفروضة على أفراد الشعب... ولكن السؤال الذي يطرح نفسه:

ألا يعد عرض الموازنة السنوية على تصديق البرلمان صورة من صور تدخل السلطة التشريعية في القوانين المالية؟

الجواب على ذلك أن مشروع الموازنة وما يتضمنه من نفقات وايرادات محتملة من اختصاص السلطة التنفيذية ولا تستطيع السلطة التشريعية مخالفة هذه الاحتمالات لأنها إذا فعلت ذلك ستوفر الغطاء للحكومة بعدم مسؤوليتها عن تنفيذ برنامجها الحكومي بحجة عدم الموافقة على المشروع المقدم من قبل الحكومة، لذلك سيكون الاشراف من باب التأكد من مدى دستورية النفقات والايرادات ومدى امكانية نجاح الاهداف الحكومية مع الموازنة المقدمة، ومن زاوية الاقتصاد بالنفقات والفاعلية في تحقيق الاهداف العامة[٢١].

الفرع الثالث : **الرقابة السياسية** :

The Third Topic: The Political Control:

ابتداء نقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وجود هيأة مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية مهمتها (دراسة مقترحات ومشاريع القوانين التي وافقت عليها السلطة التشريعية قبل اقرارها ونفادها في المجتمع لذلك سميت هذه الرقابة بـ(الرقابة السابقة) أي تعيق نفاذ القانون وظهرت هذه الرقابة لأول مرة في فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية وكان

اللجوء إليها بسبب السمعة السيئة التي لحقت القضاء الفرنسي آنذاك والتي ادت إلى إبعاده عن ممارسة أي نوع من انواع الرقابة على القوانين[٢٢].

وهذا النوع من الرقابة قد يؤثر كثيراً في اداء السلطة التشريعية إذ تستطيع هيأة الرقابة هنا رفض أي مشروع في القانون، وقرار الرفض هنا واجب النفاذ بحق السلطة التشريعية بمعنى (أن على السلطة التشريعية) أن تمتنع عن اصدار هذا القانون وإن قدمت الأسباب التي تبين وجود المصلحة العامة في هذا القانون.

وقد يسأل سائل لماذا نفترض أن هيأة الرقابة قد تمارس عملها بما يناقض مصلحة أفراد المجتمع بمعنى آخر لماذا نفترض سوء النية في هذه الهيئة قبل حسن النية؟

في الحقيقة نحن لا نقول أن هذه الهيئة تمارس اعمالها بما يناقض مصلحة المجتمع بشكل مطلق ولكننا نفترض أنها قد تعارض أي قانون فيه مساس بمصلحة السلطة أو الجهة التي قامت بتعيين اعضاء هذه الهيئة فضلاً عن ذلك حتى لا نقول بأن هدف هذه الهيئة هو الدفاع عن السلطة فقط إلا أن الأمر الواقع يفرض حقيقة أن اعضاء هذه الهيئة قد ينتمون إلى الاحزاب السياسية وقد يكون في مقترح القانون ما يخالف توجهات ومباديء الحزب السياسي لاسيما إذا كان هذا الحزب حزب عقائدي لا يقبل بالأحكام المخالفة لنهجه.

ورغم ما قدمناه إلا أن بعضهم يؤيد هذا النوع من الرقابة على عَدَّ أنها ستقع على مشروع قانون قيد الدراسة وان الغاء هذا المشروع لا يترتب عليه أي مساس بالمراكز القانونية أو مصالح الأفراد، وهذا صحيح من جانب ولكن من جانب آخر قد يكون سبباً في منع نفاذ قوانين كان في نفاذها مصلحة خاصة كبيرة.

لذلك نقول أن هذه الهيئة وإن كان هدفها العام هو تحقيق المصلحة العامة ولكنها في ظل الصراعات السياسية في الدولة وفي ظل قيامها على أساس فكرة التعين ستكون سبباً آخر لتعطيل عجلة السلطة التشريعية وهو ما ينعكس سلباً على فكرة (أن الشعب هو مصدر السلطات) لأن ارادة هيأة مكونة من أفراد معدودين ستكون من إرادة السلطة التي يفترض أنها تعبر عن الشعب.

المطلب الثاني : النظام الانتخابي :

The Second Issue: The Voting System:

مما لا شك فيه وكما قدمنا في اكثر من موقع فإن (الانتخاب) هو الأداة الأمثل لتحقيق قاعدة (الشعب مصدر السلطات) إذ بينا أيضاً أن فكرة اللجوء المباشر إلى أفراد الشعب اصبحت فكرة شبه مستحيلة وكان لابد من ايجاد وسيلة خاصة لتمثيل الشعب في السلطات العامة وتحقق ذلك في فكرة الانتخاب فإن الانتخاب وكما يحقق فكرة التمثيل الشعبي فهو أيضاً يفرض ابتداء قيداً على السلطة العامة من خلال تحقيقه لفكرة تداول السلطة، بمعنى آخر أن الانتخاب حقق التمثيل الشعبي وضمن لأفراد الشعب عدم الاستبداد بالسلطة وضمان انتقالها سلمياً بين الجهات المختلفة كما أنه يعمل على التوفيق بين مختلف الاتجاهات السياسية[٢٣].

إلا أن ذلك كله قد لا يتحقق وقد ينقلب عكساً أو يصبح الانتخاب وسيلة لأشخاص السلطة لفرض إرادتهم على أفراد الشعب، وهذا يعني أننا سنحتاج إلى دواء لمعالجة الانتخابات السيئة بعدما كانت الانتخابات هي دواء لمعالجة استبداد السلطة، عموماً فإن الحديث عن الانتخابات ومدى تأثيره سلباً في فكرة السيادة الشعبية يقتضي هنا التركيز على النظم الانتخابية ومدى تأثير كل منها في فكرة السيادة الشعبية.

الفرع الأول : نظام الأغلبية :

The First Topic: The Majority System:

وبموجب هذا النظام فإن انتخاب نواب الشعب يكون من خلال اختيار عدد من الأفراد أو القوائم الممثلين للأحزاب المختلفة وبالشكل الذي يجعل من الفائزين في الانتخابات هم فقط (من يشغل السلطة السياسية) وسواء كانت الأغلبية المتحققة نسبية أم مطلقة[٢٤]. بمعنى آخر أن المشتركين في الانتخابات اعداد كبيرة من الاشخاص والاحزاب السياسية لكن النتيجة النهائية ستنتهي لصالح عدد قليل من المرشحين الذين حازوا على النسبة الاعلى من التصويت وهذا سيؤدي إلى اهمال عدد الاصوات التي تحققت للأشخاص والاحزاب الصغيرة. فعلى سبيل المثال أن الحزب الذي حقق نسبة اعلى من التصويت والتي

تبلغ مثلاً ٤٥% فانه على أرض الواقع سيشغل مقاعد انتخابية تفوق النسبة التي حققها. وكذلك الحال مع الحزب الذي جاء ثانياً وإلى الذي استطاع أن يحقق مثلاً ٤٠% من الاصوات فهذين الحزبين (الحزب الحاكم، الحزب المعارض) سيشغلان فوق النسبة التي حققوها نسبة ١٥% التي كانت حصيلة التصويت لبقية الاحزاب السياسية واحياناً يكون الفائز بالانتخابات قد حقق مثلاً نسبة ٤٥% في حين حقق الفائز الثاني نسبة ٣٠%.

وعند جمع النسب فإنها لا تشكل اكثر من ٧٥% من مجموع الشعب الناخب في حين أن اشغال السلطة سيكون بالتعبير عن جميع أفراد الشعب. لذلك يقال أن هذا النظام الانتخابي يؤدي إلى نتائج تخالف حقيقة ما افصحه الرأي العام[٢٥] عموماً هذا النظام وإن كان يوفر الاستقرار السياسي للدولة من خلال تشكيل الحكومة من حزب أو حزبين على الاكثر إلا أنه يمكن أيضاً أن يكون وسيلة لاستغلال السلطة من النظام الانتخابي للوصول إلى الاغراض الخاصة، فليست الدول جميعها تقوم على نظام سياسي كالنظام البرلماني الذي يقوم على أساس فكرة الانتخاب بالأغلبية لكن ضمن الاستقلال السياسي لعقود في الدولة.

إن اختيار هذا النظام في بعض الدول الاستبدادية سيوفر غطاء لصالح السلطة السياسية للاحتفاظ بالسلطة لفترات طويلة من خلال العمل على ضمان تحقيق اغلبية كيفما كانت تكفيها لتشكيل الحكومة بذاتها دون الاعتماد على الاخرين من الاحزاب السياسية ومما لا شك فيه فإن وسيلتها في ذلك ستكون التأثير على فئات معينة من الشعب بأبعاد عرقية أو قومية أو طائفية بغية اعادة انتخاب السلطة في كل مرة.

مما تقدم نلحظ أن الحزب الحاكم في الدولة يعبر عن مجموع الشعب ظاهرياً لكنه لم يحظَ إلا بتصويت وموافقة نسبة معينة من هذا الشعب وقد تكون أحياناً اقل من النصف.

الفرع الثاني : **نظام التمثيل النسبي**:

The Second Topic: The Proportional Representation System:

يُعَدُّ هذا النظام حديث النشأة قياساً مع النظام السابق (نظام الأغلبية) إذ بدأ التفكير في ايجاد نظام انتخابي يختلف عن نظام الأغلبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك (لتقليل الفجوة الحاصلة بين عدد الاصوات الحقيقية التي يملكها من يشغل السلطة

وعدد المقاعد التي يشغلها بعد الانتخابات فكانت خانة الباحثين في نظام التمثيل النسبي القائم على فكرة اشغال عدد مقاعد برلمانية مساوية لعدد الاصوات التي حققها الحزب فعلاً في الانتخابات)، بمعنى آخر أن من يحقق ٥٠% من الاصوات يشغل ٥٠% من مقاعد البرلمان ومن يحقق ١٠% من الاصوات يشغل ١٠% من مقاعد البرلمان وهذا يعني في الحقيقة عدم وجود خاسر في الانتخابات لأن كل فئة (حزب) تستطيع اشغال عدد ما حصلت عليه من الاصوات ولو كان (مقعداً واحداً) وتتم طريقة الانتخاب بما يعرف بفكرة القائمة الانتخابية التي تتضمن عدداً من اسماء المرشحين في كل قائمة والتي من المفروض أن تضم الاشخاص الذين يشتركون في التوجيهات المتشابهة، وتختلف الدول في اعتماد طريقة ثابتة لفكرة القائمة الانتخابية فبعضها يعمل على ما يعرف بـ(القائمة المغلقة) أو (القائمة نصف المغلقة) أو (القائمة المفتوحة) ولكل نوع أو صورة الاحكام الخاصة بها.

نستنتج أن ما يترتب على هذا النظام وجد أحزاباً وفئات سياسية متعددة داخل قبة البرلمان تمثل مجموع أفراد الشعب ودون اهمال أي صوت ادلى به المواطنين (إلا في حالة اعطاء الصوت لحزب سياسي لم يبلغ الحد اللازم لإشغال المقعد البرلماني)، وهذا يعني ظاهراً تمثيل حقيقي لفكرة السيادة الشعبية لكن على أرض الواقع فإن فكرة السيادة هنا يمكن أن تتعرض لاختلال خطير وفق نظام التمثيل الانتخابي النسبي الذي يؤدي إلى شيوع احزاب متنافرة ومتباعدة فيما بينها داخل النظام السياسي وهو الأمر الذي يؤدي إلى تقويض الاستقرار السياسي[٢٦]، وذلك من خلال ربط مصير (الأغلبية الحاكمة) بـ(الاقليات البرلمانية) التي قد تكون معرقل أساسي لعمل السلطات العامة. ووجه الالزام هنا قد لا يكون قانونياً وإنما سياسياً بمعنى آخر أن إلزام الحزب الحاكم باشتراك الاخرين في السلطة مرده خوف الحزب من وقوف الاخرين في طريق سياسة الحكومة وهذا يعني أنه ما يشكل (١٠ أو ٢٠%) من اصوات الشعب قد تؤثر في عمل ما يشكل (٧٠ إلى ٨٠% من الاصوات). وهذا يعني أن الاقلية في هذا النظام لم يكن لها تمثيل برلماني فحسب وإنما كان لها دور أساسي في بناء واشغال السلطة العامة، وهذا الأمر وجدنا خلافه في نظام الأغلبية إذ كان هنالك حزب أو

حزبان في السلطة مع اهدار عدد كبير من أصوات الأحزاب الاخرى، أما هنا فنجد تمثيل جميع الاحزاب في السلطة مع عدد (وحدة السلطة) في ادارة الشؤون العامة.

والسؤال المهم هنا... هل معنى ذلك أن النظم الانتخابية تفشل دائماً في تحقيق فكرة السيادة الشعبية؟

مما لاشك فيه أن الانتخاب يبقى الطريقة الأمثل لممارسة الشعب لشؤون السلطة العامة لكن ازاء هذه الانتقادات الموجهة للنظم السابقة حاول بعضهم ايجاد (نظام) يقوم أساساً على مزايا النظامين الانتخابين السابقين (نظام الأغلبية) و(نظام التمثيل النسبي).

وهو ما يعرف بـ(النظام المختلط) عندما يقوم الانتخاب في دولة ما على نظام الأغلبية في دوائر انتخابية معينة وعلى نظام التمثيل النسبي في دوائر اخرى داخل الدولة الواحدة، ومع ذلك فإن ما يعرف بـ(النظام المختلط) لا يعني النظام المثالي الذي يجب أن تسير عليه الدول. فمحاولة استغلال الانتخاب لأغراض حزبية وشخصية لن تنتهي بمجرد اختيار هذا النظام أو غيره. لماذا لأننا نتحدث عن فكرة الانتخاب التي تنجح بتظافر عوامل متعددة بين أفراد الشعب كالثقافة السياسية وحب الوطن وترك المصالح الشخصية.

عموماً يمكن أن نبين عدداً من الخطوات أو العلاجات التي تجعل عملية الانتخاب عملية فاعلة في تحقيق فكرة (السيادة الشعبية) والتي يمكن ابرازها بالآتي:

الخطوة الأولى: الاعتماد على اسس واضحة وثابتة في تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية وعدم ترك هذا الأمر إلى معايير خاصة تضعها السلطة التشريعية التي قد تلجأ أحياناً إلى تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية، لتحقيق مكاسب حزبية على حساب الصالح العام وإنما يترك ذلك لما يتطلبه فقط توفير ضربٍ من التصالح بين الأحزاب داخل النظام السياسي مما لا يسمح معه بترجيح حزب على آخر إلا بما توفره أحياناً الصياغات الشكلية للنصوص القانونية[٢٧].

الخطوة الثانية: أن يتم تصميم النظام والقانون الانتخابي بشكل دائم وثابت قدر الامكان، وأن توضع اجراءات خاصة لإقرار القوانين الانتخابية دون أن تشترك في اجراءات وضع القوانين العادية نفسها ومن طبيعة الاجراءات المعقدة مثلاً عدم تطبيق النظام أو القانون الانتخابي إلا

بعد دورة أو دورتين انتخابية، بمعنى آخر عدم استفادة السلطة التشريعية التي تضع هذا النظام أو القانون منه في الدورة الانتخابية القادمة.

الخطوة الثالثة: العمل على صياغة نظام انتخابي يسمح بشكل أو بآخر بتمثيل فئات الشعب المختلفة وإن كان النظام المتبع هو نظام الأغلبية، وفي الوقت نفسه تضمين النظام ما يسمح للأغلبية بتيسير شؤون السلطة دون اعتراض من الاقلية وإن كان النظام المتبع هو نظام التمثيل النسبي بشرط أن تصاغ هذه القواعد بشكل لا يجعل من الأغلبية سلطة مستبدة ولا يجعل من الاقلية سلطة معاكسة لرأي الأغلبية.

الخطوة الرابعة: نشر الوعي والثقافة السياسية بين أفراد الشعب وبالشكل الذي يجعلهم يشعرون بأهمية صوتهم الانتخابي وتأثير ذلك في بناء الدولة وضمان مصالح الاجيال القادمة.

الخطوة الخامسة: اشاعة روح المواطنة في نفوس أفراد الشعب وهو الأمر الأساسي والذي يكمل ما قدمناه من اشاعة الثقافة السياسية، فالثقافة السياسية يجب أن ترتبط بحب الوطن وروح المواطنة والذي يؤدي إلى تفضيل المصالح والثوابت العليا على حساب المصالح الفردية والحزبية الضيقة.

الخطوة السادسة: التركيز على صياغة نظام انتخابي يتلاءم مع الواقع الحقيقي لشعب الدولة دون التمسك فقط بالمعايير والاعتبارات السياسية التي قد تتلائم مع طبيعة الدولة أو العكس، فالانتخاب هو مرتبط بالفئة الاجتماعية (الشعب) المكونة للدولة وهذه تختلف من دولة إلى اخرى، فما يمكن أن ينجح هنا قد لا يلاقي النجاح نفسه في دولة اخرى ولذلك ستشاهد دائماً نجاح بعض الدول فيما يتعلق بالانتخابات وفشل دولة اخرى في الانتخابات على الرغم من اتباعها للنظام الانتخابي ذاته.

الخطوة السابعة: إلزام المجالس التشريعية المختلفة بوضع اللوائح والنظم الداخلية التي تكفل إلزام الاعضاء بمتابعة العمل البرلماني وتمثيل هيأة الناخبين تمثيلاً حقيقياً وحتى لا تكون عضوية البرلمان وسيلة لتحقيق المصالح والمكاسب الشخصية فقط، فعلى سبيل المثال إلزام

الاعضاء بحضور الجلسات التشريعية (ندوات الانعقاد) ووضع الجزاء المناسب لحالات التغيب البرلماني.

المطلب الثالث : الرأي العام :

The Third Issue: The General Opinion:

وفي هذا المطلب سنتناول التعريف بالرأي العام والعوامل التي تؤدي إلى ضعف هذا الرأي.

الفرع الأول : التعريف بالرأي العام :

The First Topic: Defining the General Opinion:

يقصد بالرأي العام ابتداءً: هو مجموعة الآراء والتوجهات العامة من جميع أفراد المجتمع بشأن قضية أو موضوع عام. ويُعَدُّ مفهوم الرأي العام مفهوماً مرناً وغير منضبط، بل أن القليل من كتاب الاجتماع والسياسة يتفقون على معنى محدد لهذا المفهوم[٢٨] إذ أنه يتصل أساساً بمفهوم الجماعة البشرية مع ما تحمله فكرة الجماعة من اختلاف وتناقض من مجتمع لأخر.

وتختلف العوامل والظروف التي تؤثر في طبيعة هذا الرأي بل أن السلطات العامة أحياناً وفي ممارستها لبعض سلطاتها فإنها لا تستهدف الجانب الوظيفي بالقدر الذي تستهدف فيه اشعار الرأي العام واحاطته بما اتخذ من اجراءات[٢٩]. لكن الذي يهمنا هنا هو مدى تأثير فكرة الرأي العام على الإرادة الشعبية وما ينتج عنها من سيادة شعبية؟ وكلما كان الرأي العام واضحاً وموضوعياً في تشخيصه للحالات العامة كلما كان ذلك سبباً في نجاح فكرة السيادة الشعبية، لأن الشعب هنا سينظر إلى الامور نظرة موضوعية قائمة على تحقيق المصالح والثوابت العليا وبعيدة عن المصالح الخاصة من الأفراد والجماعات السياسية المختلفة.

وفي جميع الاحوال فإن الرأي العام يتأثر بلا ادنى شك بطبيعة السلطة والنظام السيادي القائم وفي مدى النمو الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات.

ولتفصيل ذلك نقول "إن الرأي العام في الدول المتقدمة ذات الطابع الليبرالي (عادةً ما يكون فيها الرأي العام بعيد نسبياً عن تأثير وتوجيه الحكومات القائمة) في حين أن الأمر في

الدول النامية أو الدول المتخلفة عادةً ما يخضع فيها الرأي العـــام لتوجيهات الحكومات والسلطات السـياسية"[٢٩] فنادراً ما نجد رأياً عاماً يخالف رأي السلطة السياسية بل أحياناً أن هذا التوافق يكون طوعياً دون اكراه من السلطة. وكذلك الحال مع العامل الاقتصادي والاجتماعي فالمجتمعات المستقرة اقتصادياً قادرة على صياغة رأي عام حقيقي اكثر من غيرها من المجتمعات التي يكون همها الحالة المعيشية على حساب المصالح والقضايا العامة بجميع الاحوال فإن الرأي العام القائم على عوامل النجاح والدقة في صياغته سيكون خير عون للشعب في تحقيق فكرة السيادة الشعبية.

الفرع الثاني: عوامل ضعف الرأي العام :

The Second Topic: The Factors of Weakness of the General Opinion:

١. العامل الاقتصادي : لا شك أن العامل الاقتصادي كان من العوامل التي أثرت تأثيراً عميقاً في توجيه الرأي العام ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذى يلعبه الاقتصاد في حياة الشعوب منفردة ومجتمعة[٣٠]، وبالشكل الذي يؤثر مباشرة في بناء رأي عام ما في الدولة إلا أن هذا الأمر يمكن أن تكون له اثار سلبية.

ويتحقق ذلك في جانبين:

- الجانب الأول: عندما تعاني المجتمعات من نقص حاد في وسائل الانتاج وما يتبعها من توفير فرص عمل لأفراد المجتمع وكما بينا اعلاه فالفئات الاجتماعية في هكذا مجتمعات لا يعنيها الصالح العام بقدر الاهتمام بتوفير وسائل العيش والقوت اليومي. ولا يكون ذلك ناجم من ضعف في رصد القضايا العامة وانحرافات السلطة، ولكنه يكون بسبب عدم اهتمام المواطن بالمصلحة العليا للمجتمع الذي يعتقد بأنه لا يوفر له الأسباب الكافية للحياة الكريمة.
- الجانب الثاني: في حالة المجتمعات التي لا تعاني من ضعف اقتصادي حقيقي ونقصد هنا توفر وسائل الانتاج وفرص العمل، لكن الجانب الاقتصادي يكون محصوراً في يد السلطة العامة فقط بمعنى أن المواطن يشعر أن ما يقوم به لن يؤدي إلى أن تكون له حصة في المستقبل.

٢. الاكتفاء بما يعرف بتأسيس الحقوق السياسية: كما هو معلوم أن فكرة السيادة الشعبية لا يمكن أن تنهض مطلقاً ما لم تمكن أفراد الشعب من ممارسة سلطتهم الحقيقية من خلال عمليات الانتخاب أو الاستفتاء أو اقتراح القوانين وغيرها من وسائل اشتراك الشعب في الحياة السياسية.

إلا أن الأمر على أرض الواقع يبرز لنا ثلاثة مجتمعات فإما أن يكون: ١– المجتمع قد اسس بموجب الدستور مجموع الحقوق الأساسية لأفراد الشعب ومكنه فعلاً من ممارسة واستخدام حقوقهم السياسية، ٢– المجتمع قد اسس بموجب الدستور لحقوق سياسية لأفراد الشعب مع عدم تمكينهم لأي سبباً من الأسباب من ممارسة هذه الحقوق، ٣– المجتمع الذي لا يؤسس ولا يمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية، لذلك نجد أن الرأي العام الفاعل يلعب دوراً أساسياً في سيادة الشعب الحقيقية في المجتمعات التي يستطيع فيها أفراد الشعب حكماً وحقيقة التأثير في الحياة السياسية، لكن هذا الرأي لم يكن كذلك في المجتمعات الاخرى التي تهمل الحقوق السياسية أو تشير إليها حكماً مع عدم امكانية ممارستها حقيقةً، بل أن هذه الحقوق ستكون وسيلة لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية على عَدَّ أن الشعب مارس دوره في العمل السياسي داخل المجتمع وان السلطة بما تقوم به فهي ممثلة للشعب الذي ساهم في تشكيلها في الانتخابات وغيرها.

٣. الخضوع لأشخاص وهيئات معينة بالذات بالشكل الذي يصل أحياناً إلى تقديس هؤلاء والسير على خطاهم حتى مع الايمان بعدم صحة الطريق الذي سلكه، وتكثر هذه الحالة في المجتمعات التي يغلب عليها الجهل والتخلف بالشكل الذي لا يستطيع فيه الفرد العادي أن يميز بين اهتمامه واحترامه لجهة ما وبين ممارسته لحقوقه الخاصة والسياسية منها بالذات وفقاً لأهواء ورغبات اشخاص معينين ك(زعماء القبائل، زعماء الدين، زعماء الاحزاب السياسية). وفي الحقيقة أن هذا العامل لا يمكن أن ننسبه إلى ضعف الشخصية الفردية فحسب بل يمكن القول إن الحكام ومنذ قديم الزمان استشعروا اهمية توجيه الرأي العام وحشده في

صفهم من خلال اساليب متعددة تجد ضالتها في عفوية الأفراد وقصر ادراكهم السياسي وبالتالي الانصياع لرمز (الحاكم).وهذا الأمر وجد حتى في الحضارات القديمة.

المبحث الثالث

Section Three

تأكيد فكرة السيادة الشعبية

Assuring the Idea of Popular Sovereignty

رغم كل ما قدمناه من مفاهيم لفكرة السيادة وما يؤثر فيها من عوامل لكن في جميع الاحوال يجب أن نضع انفسنا أمام تساؤل مهم وهو ما دور الشعب في تأكيد سيادته إذا كانت القواعد والاحكام الدستورية والقانونية عاجزة عن هذا التأكيد؟ أو بالأحرى إذا كانت السلطة تتعمد عدم نجاعة هذه القواعد والاحكام.

وقبل الشروع في بيان هذا الموضوع يجب أن نذكر أن الشعب يستطيع تأكيد السيادة أحياناً وعدم استبداد السلطة من خلال وسائل مهمة تنص عليها الدساتير المختلفة كالاستفتاء الشعبي – الاعتراض الشعبي على القوانين، وأيضاً اقتراح القوانين، إلا أن هذه الوسائل لا يمكن اللجوء إليها إلا من خلال القواعد والاجراءات التي تضعها السلطة الحاكمة ذاتها لذلك لا يمكن الاعتماد عليها بِعَدِّها الوسائل الخاصة بتأكيد السيادة الشعبية، وعليه فإننا سنناقش هنا الوسائل التي يتبعها الشعب ولا تخضع إلى تنظيم حقيقي من السلطة السياسية داخل الدولة.

ويتجلى ذلك أساساً في مفهومي المظاهرات الشعبية والثورات الشعبية (رغم وجود وسائل وصور اخرى متعددة) ولكن قبل ذلك لابد لنا من أن نتطرق إلى الاسس التي يقوم عليها حق الشعب في تأكيد سيادته المرتهنة من قبل السلطة. أي الأساس الذي ينطلق منه الشعب في تبرير خروجه على السلطة.

المطلب الأول : اسس تبرير الخروج على السلطة :

The First Issue: The Justification Foundations of Lawlessness:

في الحقيقة إن العنصر الأساسي في احترام الفرد للقانون يكمن في عَدّهِ معياراً لتنظيم الحياة اليومية وضمان العيش المشترك مع بقية الأفراد. إلا أن هذا الفرد متى ما وجد في هذا القانون وسيلة لانتهاك حقوقه وطمس هويته الانسانية، فإنه سيحاول انتظار الفرصة المناسبة للانقضاض على القائمين بتطبيق القانون (السلطة) محاولاً استرجاع ما يعتقده حقاً أساسياً وبالقوة أحياناً وهي حقوقه التي انتهكها القانون أو بالأحرى القائم على تطبيق القانون.

إن استخدام القوة من قبل الأفراد يتحقق عادة عندما يعجز العقل عن تقبل المفاهيم السائدة فينتقل الإنسان من حالة الادراك العقلي إلى حالة الادراك والاقناع المادي واثبات الذات باستخدام القوة[٣٢].

ورغم هذا الذي قدمناه فإن السائد في القوانين الوضعية هو انكارها لحق الفرد في مواجهة ومقاومة السلطة باستخدام القوة تحت ذريعة استرداد أو حماية الحقوق الأساسية[٣٣] وإن وجدت تشريعات اقرت أو نظمت ذلك، فإنه لا يعدو أن يكون استثناء من المبدأ العام السابق[٣٤]. وفي هذا المطلب سنتناول الاصل التاريخي لشرعنة حق الشعب في تأكيد سيادته على حساب السلطة أو كما يسمى بحق مقاومة طغيان السلطة والحجج الفقهية المقررة لذلك.

الفرع الأول : التأصيل التاريخي لحق مقاومة السلطة :

The First Topic: Historic Consolidation of the Right of Authority Resistance:

رغم أننا قدمنا أن الاتجاه السائد في تشريعات اليوم ينصرف نحو عدم مشروعية استخدام القوة من قبل الأفراد. إلا أن التاريخ القانوني يشير إلى وجود بعض النصوص والتشريعات المختلفة التي اقرت هذا الحق ومنها مثلاً :

١. ما جاء في تشريع جان سانتير والمعروف باسم العهد الاعظم في بريطانيا عام ١٢١٥. إذ إن الخلافات والصراعات الشعبية آنذاك مع السلطة دفعت الملك لإقرار هذا القانون والذي

جاء فيه عَدَّ هذا العهد معياراً لمشروعية أي عمل تقوم به السلطة بل أنه اجاز للمجلس الكبير آنذاك استخدام القوة في اجبار الملك على الانصياع لبنود هذا العهد[٣٥].

٢. ما ورد في دساتير الولايات الامريكية التي كونت وبلورة الاوضاع الملائمة لإصدار الدستور الموحد عام ١٧٨٧. إذ كانت لإرهاصات الاستقلال الامريكي عن بريطانيا عام ١٧٧٦ دور كبير في صياغة المباديء الخاصة بصيانة حقوق الإنسان وتأكيدها ولو على حساب السلطة. إذ جاء في دستور ماسوشيست (١٧٨٠) أنه لما كان هدف كل حكومة هو تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم، فإن للشعب حق تغيير الحكومة واتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير تضمن له الرفاهية والامن إذا ما قصرت هذه الحكومة بتحقيق تلك الاهداف.

٣. ما ورد من اعلانات حقوق الإنسان المختلفة الصادرة عقب الثورة الفرنسية عام تمّت الموافقة على هذا الإعلان من قبل الجمعيّة التأسيسية الوطنية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م. وجاء في الإعلان أن ممثلي الشعب الفرنسيّ المنتظمون في جمعيّة وطنية يؤمنون أن الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدرائها أسبابٌ وحيدة وراء المصائب العامّة وفساد الحكومات. ولذا يعتزم أعضاء الجمعيّة صياغـــة إعلان للحقوق الطبيعيّة والثابتة والمقدّسة للإنسان. حين يكون هذا الإعلان حاضراً أمام الجميع، سيكون تذكاراً لجميع المنتمين للنسيج الاجتماعي بحقوقهم وواجباتهم، وسيكون وسيلةً تخوّل مقارنة أفعال السلطتين التشريعية والتنفيذية بالغاية من وراء المؤسسات السياسية، وهذا يكسب المؤسسات توقيراً أكبر. ويهدف الإعلان كذلك لتأسيس مطالب المواطنين على مبادئ بسيطة لا جدال فيها، وذلك لتوجيه هذه المطالب دوماً نحو صيانة الدستور والمنفعة العامّة. بناء على ذلك اقرت مبادئ هذا الإعلان السبعة عشر والتي اكدت بمجموعها على صيانة الحقوق الأساسية وعدم تطبيق أي قانون أو استخدام أي سلطة لا تكون معبرة عن ارادة الامة فعلاً[٣٦].

وقد جاءت الاشارة الصريحة في اعلان الحقوق الصادر عام ١٧٩٣ إذ بينت المادة (٣٥) منه أنه إذا اغتصبت الحكومة حقوق الشعب فإن المقاومة الشعبية أنذاك ستمثل اقدس حق من حقوق الإنسان[٣٧].

الفرع الثاني : التبرير الفقهي لحق الشعب في تأكيد السيادة :

The Second Topic: The Jurisprudential Justification of People Right to Assure Sovereignty :

في الحقيقة ينطلق الفقه المؤيد لخروج الشعب عن طاعة السلطة إلى أن خروج السلطة عن الغاية التي وجدت من اجلها يؤدي إلى تحقق طغيان السلطة. وهذه الغاية تكمن في التنظيم وازدهار النظام الاجتماعي، فالحاكم وجد من أجل الشعب ولا فائدة مرجوة من هذا الحاكم وسلطته إلا بما يضمنه من امن وازدهار للشعب.

ولا نبالغ عندما نقول أن فكرة مقاومة السلطة الطاغية تجد اساسها في أغلب كتابات مفكري القرن السادس عشر والسابع عشر ولعل من اشهرهم ما بينه جون لوك في كتابه الحكومة المدنية ١٦٩٠ والذي انتهى فيه إلى القول بأن الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية وأن بقاء السلطة الحاكمة مرهون برضا الشعب الذي له أن يعارض ويمانع ما تقوم به السلطة المستبدة بالوسائل القانونية الطبيعية، ومتى ما وجد أن هذه الوسائل عاجزة عن تحقيق الهدف في اعادة السلطة إلى جادة الصواب جاز له استخدام القوة في سبيل ذلك. وهو في سبيل استعراض آرائه هذه لم ينكر حق الشعب الانكليزي في الثورة التي فجرها عام ١٦٤٩ ضد حكم ال ستيورات.

واستمر التأييد الفقهي لهذه المقاومة في القرن الثامن عشر فهذا رينال الذي الف كتاب التاريخ السياسي والفلسفي لمؤسسات الاوربيين في الهندين والذي نشره عام ١٧٨٥ اكد أن الطغيان لا يقضى عليه إلا بالعنف والاكراه، بل أنه عَدَّ الخروج على الحاكم الجائر واجباً مقدساً[٣٨].

أما في القرن التاسع عشر فقد استمر الدعم الفقهي لفكرة المقاومة، إذ برز العديد من الفقهاء الذين ايدوا حق الشعوب في الحصول على حريتها ليس من المستعمرين فحسب بل من حكامها الذين خرجوا على السلطة القانونية ومن هؤلاء توماس جفرش الذي بين أن رضا المحكوم هو أساس بقاء الحاكم، وقد عد مقاومة ظلم الحكومات بمثابة علاج طبي لصحة

الدولة. في حين ذهب بنجامين كونستاب إلى أن انتهاك السلطة لحرمة الدستور يحتم على المواطنين معارضتها ولو ادى الأمر لاستعمال القوة[٣٩].

واستمر التأييد الفقهي لفكرة المقاومة في القرن العشرين فهذا الفقيه هوريو يرى بهذه المقاومة أنها تمثيل لفكرة الدفاع الشرعي فعندما تتجاوز السلطة الحدود يجد الفرد نفسه مضطراً للدفاع الشرعي عن حقوقه المغتصبة من قبل السلطة. وفي سبيل تأكيد رأيه هذا يعتقد هوريو أن وجه الشرعية لحق المقاومة نابع من مبدأ أساس وهو تقييد السلطة بحدود معينة، فلا توجد سلطة مطلقة ومتى ما تحولت لسلطة مطلقة جاز الخروج عن طاعتها.

في حين يذهب (دوجي) إلى أن حق المقاومة ضد السلطة نتيجة طبيعية لخروج الحاكم عن سكة القانون، وعليه جاز للفرد الخروج ضد الحاكم مادام الاخير خرج عن حدود سلطة القانون والدستور[٤٠].

إن وسائل مقاومة الشعب ورغبته في ممارسة سيادته فعليا كثيرة ومتعددة وقد لا يكفي مجال بحثنا هنا لاستعراضها بالتفصيل. لذلك سنحاول بيان أهم هذه الوسائل واكثرها نجاعة وسنستعرض تحديداً وسيلة التظاهر الشعبي والثورة الشعبية كل في مطلب مستقل.

المطلب الثاني : التظاهر الشعبي :

The Second Issue: The Popular Demonstration:

تُعَدُّ المظاهرات الشعبية احدى ابرز الوسائل السلمية التي يلجأ إليها الشعب للتعبير عن إرادته وسخطه من السياسات العامة. وتبرز اهمية المظاهرات الشعبية باعتبارها الحد الفاصل بين احترام الشعب لسلطته والتمسك بها فيما لو تجاوبت مع ما طرحه في المظاهرات وبين التنكر لها والخروج عن طاعتها فيما لو تجاهلت السلطة ارادته الواضحة في المظاهرات وعليه سيكون حديثنا الأن عن فكرة التظاهر الشعبي.

الفرع الأول : تعريف التظاهر الشعبي :

The First Topic: Defining the Popular Demonstration:

يقصد بالتظاهر لغة : هو المعاونة على الشيء أو التعاون على انجاز أمر ما. ويقال تظاهر القوم على فلان "تضافروا عليه والمظاهرة من الظهور لأن الظهور هو موضع القوة من

الشيء وقال الخطابي في معنى المظاهرة أنها المعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا"[٤١]. أما المعنى الشرعي للمظاهرة فهو ينطبق هنا مع حكم الانكار على الحاكم واظهار مخالفته وعدم الرضا عليه فهي تتماشى وحكم الحسبة وفق هذا التصور ففيها انكار للظلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما اصطلاحاً : ففي الحقيقة قل ما نجد تعريفاً موحداً وثابتاً للمظاهرات والسبب في ذلك أن النظم القانونية والسياسية المختلفة تخشى تقنين هذا العمل خوفاً من استخدامه ضدها، وإذا ما اشارت إليه بعض القوانين فإنها تشير إليه بالشكل الذي لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة منه أو لنقل بالشكل الذي يفرغه من محتواه. ولكن ذلك لا يمنع عَدُّ بعضهم أن الحكومات في البلاد الديمقراطية تنظر للتظاهرات على أنها تعبير حقيقي عن آراء المواطنين يجب الاهتمام بها[٤٢].

المظاهرات الشعبية عموماً تعني خروج مجموعة من الأفراد لإظهار عدم موافقتهم على نظام سياسي ما أو السياسات المتبعة من قبله، لذلك لا نبالغ بالقول أن المظاهرات بشكل عام تهدف إلى توجيه نقد مباشر إلى الحكومات واشعارهم بعدم رضا الشعب عن سياسات السلطة المختلفة، بمعنى آخر أن اسلوب المظاهرات ورغم عَدِّهِ وسيلة واضحة ومباشرة في نقد الحكومة إلا أنها في جميع الاحوال تبقى وسيلة سلمية لا تتجاوز حدود الاعتداء على النظام العام. ويمكن عَدُّها أيضاً مرحلة تمهيدية لوسيلة اقوى وهذه المرحلة تحمل في طياتها تنبيه الحكومة من جهة وتهديدها واشعارها بقوة الجماهير وقدرتها في التأثير على سلطة الدولة من جهة أخرى.

مع ذلك توجد بعض المظاهرات التي قد تكون في مطالبها موافقة مؤيدة للحكومة ولا نستطيع أن نقول أن هذه الممارسات هي جزء من المظاهرات الشعبية التي يقصد بها تأكيد حق الشعب في السيادة لماذا؟ لأنها لا تعدو عن ممارسة تحت توجيه السلطة ذاتها لإظهار توافق الإرادة الشعبية معها، وهي لم تفعل ذلك إلا لإثبات تماسك الشعب معها أمام المجمع الدولي أو لإعطاء شرعية صورية لبقاء الحاكم لأطول فترة ممكنة في شغل السلطة،

كما أن هذه المظاهرات غالباً ما تجري وفق اجراءات وموافقات اصولية صادرة عن السلطة وهو ما لا يتحقق مع التظاهر الموجه ضد السلطة الحاكمة[٤٣].

علينا أيضاً أن نفهم أن التظاهر الشعبي المقصود هنا هو التظاهر الذي يمثل ثوابت عامة تتفق عليها الأغلبية المطلقة للشعب لذلك لا يمكن الحديث عن مظاهرات بالمعنى المراد في تأكيد الشعب لسيادته إذا ما تعلق الأمر ببعض المطالب الفئوية المحددة، لأنها تفتقد إلى موافقة اغلبية الشعب عليها ولأننا سنتيح المجال في ذلك إلى من يريد تحقيق بعض المطالب بالاستناد إلى فكرة التظاهر لتحديدها.

لذلك عندما نقول أن التظاهر الشعبي يمثل مجموع الشعب فلا نقصد بذلك اشتراك جميع أفراد الشعب أو اغلبهم في التظاهرات بل أننا نقصد توافق اغلبية الشعب مع المطالب التي طرحها التظاهر الشعبي.

الفرع الثاني : مشروعية التظاهر الشعبي :

The Second Topic: The Legitimacy of Public Demonstration:

إن التظاهر الشعبي يجد مشروعيته ابتداء في جميع واغلب المواثيق الدولية المؤيدة لحرية ابداء الرأي والتعبير عنها وحتى القوانين الداخلية تشير أحياناً إلى المبدأ ولو بمسميات مختلفة لكنها تفرغ هذه الحقوق من محتواها بما تضعه من قيود واجراءات خاصة باستخدام هذا الحق أو الوسيلة.

إن اهتمام القوانين بشكل عام بموضوع المظاهرات الشعبية ليس قديماً جداً، فالحديث هنا ينصب على القوانين الحديثة الصادرة في القرن التاسع عشر أو القرن العشرين على الاكثر، والسبب في ذلك أن هذه الظاهرة لم تكن واضحة للعيان بشكل كبير في المجتمعات المختلفة وتفسير ذلك يرجع إلى أن المظاهرة عمل يستند إلى تحضير وجهد كبير في جمع الانصار وتوعيتهم بأمر أو موضوع عام ذي اثر سلبي على المجتمع وهذا التحضير يحتاج إلى وسائل اتصال أو نقل لم تتوفر إلا في اوقات متأخرة نسبياً، إذ طرح موضوع الاحتجاجات والتظاهرات الشعبية نفسه على الساحة الفكرية والفقهية بقوة في الآونة الأخيرة، عندما هبت رياح التغيير على المجتمعات المختلفة بعد عقود طويلة من الركود السياسي،

والتفرد بالسلطة، وتحييد الشعوب؛ وإبعادها عن صنع القرار، أو المشاركة فيه، أو المشاركة في التصرف بمقدراتها، والاستمتاع بخيراتها[٤٤]. ففي فرنسا مثلاً لم تتدخل السلطة في تنظيم المظاهرات إلا في ثلاثينات القرن العشرين عندما اصدرت الحكومة مرسوماً يقضي بتنظيم شروط المظاهرات وتحديد اوقاتها وشروط اجرائها خصوصاً بعد ما اضحت عاملاً مهماً ومؤثراً في توجيه السياسات العامة[٤٥].

أما في العراق فقد اشار دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) وفي الفقرة الثالثة منها أنه وبما لا يخل بالنظام العام والآداب فإن الدولة تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون. وكذلك الحال مع الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ فقد نص في الفصل (٣٧) منه على أن حرية الاجتماع والتظاهر السلميّيْن مضمونة. أما دستور مصر لعام ٢٠١٤ فقد أجاز في مادته (٧٣) للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع. على أن يتم ذلك بإخطار السلطات العامة وفق ما يحدده القانون الخاص بذلك.

وفي الحقيقة وكما ذكرنا في موضع سابق فإن الدساتير والقوانين الأن اصبحت مهتمة كثيراً في الاعتراف بحق التظاهر بما يوحي بالاعتراف الحقيق في حق الشعب باستخدام سيادته إلا أن الأمر على أرض الواقع يسير في اتجاه مغاير. إذ كانت لنصوص القوانين المنظمة للمبادئ الدستورية الدور الكبير في افراغ هذه المباديء من محتواها بما تضعه من شروط وشكليات تجعل من الصعوبة بمكان تنظيم المظاهرات بموافقة السلطة، وهو ما يؤدي دائماً إلى تنظيم المظاهرات دون الالتزام بشروطها القانونية وبما يوفر للسلطة الحجة والغطاء المناسب لوأد هذه المظاهرات على اعتبارها خارجة عن الشكليات القانونية.

ورغم تنظيم التشريعات المختلفة للحق في التظاهر على الوصف المقدم اعلاه إلا أن ذلك لا يمنع القول أن المظاهرات وكما نعتقد (وبقطع النظر عن نتائجها) إلا أنها تؤثر في مفهوم السيادة في الدولة. فالسلطة العامة أما أن تفلح في منع التظاهر أساساً أو عدم الاستجابة إلى مطالب المتظاهرين المشروعة. وفي ذلك تفقد شرعيتها الشعبية وبذلك تكون

الساحة ممهدة للعمل الاقوى وهو الثورة الشعبية، وأما أن يفلح المتظاهرون في الخروج والتعبير عن آرائهم المعارضة للسلطة وهنا السلطة أما أن تستجيب لهذه المطاليب تحت تأثير الضغط الشعبي أو لإظهار مدى توافقها مع الشعب أمام المجتمع الدولي، وهو ما يترتب عليه اعادة السيادة إلى الشعب مالكها الحقيقي.

والسؤال المهم هنا ما دور السلطة في التغير الحاصل بسبب المظاهرات؟ بمعنى آخر هل تمتلك السلطة أي دور في هذا التغيير ؟

للإجابة عن ذلك نقول : إن المظاهرات الشعبية وان كانت وسيلة مباشرة للتعبير عن رأي الشعب إلا أننا يجب أن نقر أن التغير الحاصل من الناحية الشكلية سيكون مصدره السلطة ذاتها وليس الشعب بمعنى آخر أن الضغط الشعبي اجبر الحكومة على اتباع قواعد لم يكن قد اتبعها سابقاً (قواعد جديدة) أو امتنع عن تطبيقها رغم وجودها. لذلك لا يمكن الخلط أو المزج بين مفهوم المظاهرة والثورة الشعبية التي يكون فيها الشعب محور التغيير الشامل للسلطة.

المطلب الثاني : الثورة الشعبية :

The Second Issue: The Popular Revolution:

وهي الوسيلة الاقوى والاكثر تأثيراً في الفكر السياسي لاسترجاع الشعب لحقوقه المسلوبة.

الفرع الأول : التعريف بمفهوم الثورة :

The First Topic: Defining the Concept of Revolution:

يقصد بالثورة عادة حركة اجتماعية المنشأ سياسية الاهداف. فهي اجتماعية لأنها تجد اساسها في (شعب الدولة)، ولكنها سياسية لأنها تهدف إلى تغير الواقع الحالي الذي يعيشه النظام السياسي ومجتمع الدولة بهدف الوصول إلى الحرية المنشودة[٤٦] من الجميع بل أن كوندورسيه ذهب إلى أن كلمة الثورة لا تنطبق إلا على الثورات التي يكون هدفها الحرية[٤٧]. إن الثورة بالمعنى الحقيقي لها يجب أن تنصرف إلى تغير شامل وجذري في شؤون المجتمع المختلفة، دون أن تقتصر على رؤوس السلطة السياسية والنظام السياسي القائم وبقطع النظر عما اورده بعضهم من امكانية استهداف الثورة للنظام السياسي فحسب[٤٨]. صحيح ومما

لاشك فيه أن السلطة السياسية والاستئثار بها هي المفتاح لحل جميع الاشكالات في جميع المجالات إلا أننا نقول أن الثورة كمفهوم لابد وأن يكون لها صدى في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وهو الأمر الحاصل مع الثورات الكبرى عبر التاريخ. فالثورة في الحقيقة لا يمكن أن تتكامل اركانها ما لم يكن هنالك نظام سياسي يستند إلى منظومة اقتصادية وفق رؤية معينة للمجتمع تبيح لهذا النظام اعادة تنظيم الحقوق والحريات العامة وفق استراتيجية جديدة انتجها الثوار.

وفي تقييمنا هنا أن الظلم الاقتصادي والاجتماعي هو المحرك الأساسي لمشاعر الثوار، إذ يبقى الباعث الاهم لأي ثورة هو (فكرة) الظلم التي ترافق عمل النظام السياسي لكننا نقول أن هذا الظلم لن يتحقق لو لم تكن له ارضية اقتصادية واجتماعية تعين السلطة الاستبدادية.

وتُعَدُّ الثورة الشعبية اكثر المظاهر السياسية العنيفة التي تعبر عن رد فعل شعبي واضح لانتهاك القيم الاخلاقية والقانونية في الدولة. لذلك فالفقه يكاد يتفق على استبعاد وصف الثورة عن كل عمل لا يجد اساسه في شعب الدولة وإن كان موجه إلى السلطة السياسية. وعنف الثورة (كما قدمنا) أمر تقتضيه الرغبة في جعل التغيير ممكناً خصوصاً في المجتمعات التي طبعت قسراً وظلماً بسلوكيات السلطات الظالمة[٤٩].

إن ما تثيره فكرة الثورة يثير صعوبات في اعتماد النتائج المتحققة عنها في حالة نجاحها وهو ما يدفع بعضهم إلى التساؤل عن مدى قانونية أو مشروعية الثورة الشعبية لكي يتم اعتماد نتائجها؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول : إن الاستناد إلى المعيار الشكلي يوضح بشكل دقيق أن الثورة ليست عمل قانوني لأنها لم تستند إلى قواعد واحكام اباحة الخروج على السلطة بأساليب اجتماعية وشعبية وفوضوية في كثير من الاحيان، لكننا من الجانب الموضوعي لا شك في أن نقول أن الثورة عمل مشروع على اعتبار أن الشعب هو (السلطة التأسيسية الاصلية) التي مهدت لوضع دستور الدولة والسلطات الناشئة عنه. لذلك فمن حق

السلطة التأسيسية تغير ما تراه مناسباً للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية عندما تكون قد استنفذت كل الوسائل القانونية الاعتيادية لتغير الواقع السياسي.

وفي هذا المجال يجب أن نذكر أن عدم الاعتراف بشرعية الثورة سيؤدي إلى اختلال فكرة الدولة ذاتها إذ نذكر عند الحديث عن ركن السلطة السياسية لنشأة الدولة أنها السلطة التي تحتكر (القوة والنفوذ) داخل المجتمع وفي حالة نجاح الثورة لا توجد هنالك أي قوة أو سلطة إلا سلطة الثورة، وحتى تستمر فكرة الدولة يجب أن نعترف بالثورات الشعبية كوسيلة لتغير السلطة لأننا عكس ذلك سنشهد حالة من (فراغ السلطة).

الفرع الثاني : مدى مشروعية الحركة الثورية :

The Second Topic: The legitimacy of the Revolutionary Movement:

رغم اختلاف الافكار والنظريات السياسية في تحديد مفهوم الثورة إلا أن هناك شبه اجماع على التسليم بمشروعية الثورة. ويستند هذا الاجماع إلى فكرة الرضا الشعبي وأن مناط احترام الشعب لحكومته مرتبط بمدى وفائها بالعهود والمواثيق القانونية المنظمة لأعمالها المختلفة[٥٠].

لذلك يذهب بعضهم إلى أن ابرز النظريات المؤيدة لحق الثورة نجدها في نظرية العقد الاجتماعي، تلك النظرية القائمة افتراضاً على وجود اتفاق بين الحكام والمحكومين أو بين المحكومين انفسهم على انشاء مجتمع سياسي يخضع فيه كل طرف لشروط التعاقد التي تكون بمثابة الشرعية السياسية. ويترتب على هذا العقد الاجتماعي التزام المحكومين بالطاعة والخضوع للحاكم مقابل وفاء الاخير لالتزاماته الناشئة عن العقد[٥١].

ومن النظريات الاخرى التي وفرت أساساً فلسفياً لفكرة الثورة نظرية سيادة الامة. تلك النظرية القائمة على أساس تفويض اختصاصات السلطة لعدد من الوكلاء والممثلين عن الشعب والخاضعين له. فمتى ما وجد الشعب أن هؤلاء اخلوا بالتزاماتهم وتجاوزوا حدود ما فوضوا به جاز له استرداد ما خوله لهم من صلاحيات مختلفة.

أما النظرية الماركسية فهذه تدور وجوداً وعدماً مع الثورة على النظم الرأسمالية والاقطاعية بل أن البيان الشيوعي الأول الذي وجهه ماركس وانجلز عام ١٨٤٧ تضمن دعوة العمال للثورة ضد الحكومات الرأسمالية(٥٢).

وإذا كانت النظريات الوضعية قد مهدت للشعب استخدام حقه في نزع السلطة عن ممارسيها بالقوة إذا ما توافرت عوامل وشروط ذلك، فإن الشرائع الدينية كان لها أيضاً الدور الكبير في تأييد حق الرعية في مقاومة جور وطغيان الحاكم الظالم ولعل في القاعدة الشرعية الأساسية (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ابرز مثال وسند في تأييد الخروج على الحاكم. وقد شهد التاريخ الاسلامي اعتراف الخلفاء الراشدين وغيرهم في وجوب عدم طاعتهم متى ما انحازوا عن طريق الحق والشرع الذي رسمته قواعد الشريعة الإسلامية. فالنظام الإسلامي أول نظام قام على أساس الشرعية والمشروعية وهو الأمر الذي يقتضي أن لا يكفي من أجل أن يكسب القانون أو العمل شرعيته أن يصدر من الجهة المحددة شرعاً بل لابد أن يكون متوافقاً مع ما تضمنته الشريعة الاعلى التي وضحها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة(٥٣).

والحقيقة أن رضا الشعب ومدى توافقه مع الثوابت والقيم العليا أمر غير محدد النطاق ويختلف من مجتمع لأخر. فالسعي لإشاعة افكار المذاهب الفردية كانت النبراس لطريق العديد من الثورات الكبرى في التاريخ كالثورة الانكليزية ١٦٨٨ والثورة الامريكية ١٧٧٥ والثورة الفرنسية ١٧٨٩. في حين كانت الثورة البلشفية لعام ١٩١٧ قائمة على أساس الافكار الاشتراكية النابعة من النظرية الماركسية(٥٤).

الفرع الثالث : **تميز الثورة عن بعض المصطلحات المشابهة لها** :

The Third Topic: Distinguishing the Revolution from other Terms Similar to It:

تستند الثورة أساساً إلى وجود عمل غير طبيعي يقوم به عدد من أفراد المجتمع، يهدف إلى تغير يقع أساساً في السلطة السياسية، وهذا الأمر يجد له تطبيقاً في حالات اخرى غير الثورة الشعبية. وفي هذا الفرع سنحاول أن نميز بين الثورة وبعض المفاهيم المشابهة لها.

أولاً: تميز الثورة عن الانقلاب المسلح :

First: Distinguishing Revolution from the Armed Coup:

إن الثورة تجد اساسها في شعب الدولة وهذا يعني أن السلطة القادمة بعد الثورة هي سلطة قادمة من الحاضنة الاجتماعية، أما الانقلاب المسلح فيجد اساسه عادة في اشخاص خاضعين إلى السلطة السياسية ذاتها وهمهم الوحيد هو الوصول إلى سدة الحكم وتغير رأس السلطة السياسية فقط بمعنى أن الانقلاب ما هو إلا استبدال وجوه الحكام بوجوه الانقلابيين[٥٥]. وكذلك يظهر الاختلاف في أن الثورة يجب أن تمس جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع الدولة، بمعنى آخر يجب أن يشعر بها ابسط المواطنين داخل المجتمع، في حين الانقلاب هو سعي بعضهم للوصول إلى السلطة دون أن يكون هنالك نية حقيقية في تغير الواقع الذي يعيشه مجتمع الدولة.

ثانياً: التمييز بين ثورة الشعب عن حق مقاومة الطغيان :

Second: Distinguishing the People's Revolution from the Right to Resist Tyranny:

الطغيان لغة من طغا أي جاوز الحد فالطاغوت هو كل متعد للحدود وفي الشرع فإن الطغيان هو التمرد على الاحكام والقواعد الالهية[٥٦]، لذلك فإن حق مقاومة الطغيان اصطلاحاً يمكن أن ينصرف إلى مقاومة أي تعدي للحدود القانونية والدستورية من قبل القائمين على السلطة. وتختلف الثورة عن مقاومة الطغيان من إذ أن الثورة يفترض بها أن تكون نتاج عمل جماعي منذ اللحظة الأولى لها أما حق مقاومة الطغيان فهو عمل قد يتخذ شكلاً فردياً اساسه الطعن في انتهاك السلطة العامة لحقوق الناس وحرياتهم وقد يتخذ شكلاً جماعياً إذا توافق هذا الحق مع مشاعر الأفراد الرافضين لانتهاكات السلطة العامة. والثورة تسعى دائماً إلى احلال نظام دستوري قانوني جديد محل السابق أما مقاومة الطغيان فالأصل فيه مقارعة التعدي الواقع من السلطات العامة دون السعي لتغيير اصل النظام القائم، بل أن مقاومة الطغيان تحمل في طياتها الرغبة في تطبيق القانون الذي تجاوزه من يشغل السلطة في الدولة[٥٧].

وتختلف الثورة أيضاً بأنها رد فعل ضد جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع في حين يمكن أن نقول أن الحق في مقاومة الطغيان يتعلق بجانب انتهاكات السلطة دون أن يتعلق الأمر بتغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي بمعنى آخر أنه يوجه ضد ممارسات السلطة المخالفة للقانون.

وبتعبير آخر يمكن القول أن الثورة باعثها فقدان السلطة لشرعيتها أمام الشعب بفقدانها الرضا... في حين أن مقاومة الطغيان تنطلق من محاولة ارجاع السلطة إلى صف المشروعية التي تجاوزتها بعدم احترامها للقواعد القانونية والدستورية.

كذلك نجد أن الثورة الشعبية لا تخضع في تنظيمها إلى نصوص أو قواعد صريحة في حين نجد أن بعض المواثيق ضمنت حق مقاومة الطغيان وعَدَّتهُ من الحقوق الطبيعية للإنسان كمادة (٣٣) من اعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٩٣ فضلاً عن الاشارة إليه حقيقية أو حكماً في أغلب المواثيق والعهود الدولية.

الخاتمـــــة

Conclusion

يقول لي فير (*Le Fur*) إن السيادة صفة ملازمة للدولة تكون بموجبها حرة الإرادة فيما تقوم به من اعمال[٥٨]. ولكن هذه السيادة لابد أن تمارس عن طريق من يمثل الدولة ويشغل السلطة فيها. لذلك فإن النظريات السياسية والقانونية التي تناولت موضوع السيادة متفقة مع اختلافها في أن سيادة الدولة يجب أن تمنح واقعا لصالح السلطة السياسية الموجودة في الدولة على اختلاف الأسباب التي ادت إلى هذا العطاء، فالصفة الدينية والمسحة الإلهية للسلطة كانت هي الفيصل في منح الحاكم السيادة والسلطة المطلقة في تمثيل الدولة في النظريات الثيوقراطية. ولم تكن كذلك في نظريات المصدر الشعبي للسلطة التي وجدت في تبرير سلطة الحاكم أنها مستمدة من السلطة الشعبية الحقيقية.

ونحن هنا لسنا في موضع البحث في اصل السلطة وما قيل فيها من نظريات لكن الفقه اتفق تقريباً على أن الشعب يبقى هو المصدر الأساسي للسلطة وسيادتها انطلاقاً من تطور الافكار الديمقراطية وحكم الشعب لذاته واعتباره (أي الشعب) وكما يسميه بعضهم سيد المشرعين المستبد الذي لا يجاريه احد فيما يملكه من سلطة[٥٩]. لذلك فإن الحديث عن السيادة نعتقده حديثاً يجب أن ينحو نحو الواقعية اكبر بكثير من الاستناد للأسس والتفصيلات النظرية.

لذلك يجب أن يكون الحديث عن سيادة الشعب في محورين اساسيين، أولهما كيف يستطيع الشعب أن يمنع من خولهم السلطة من الخروج عن ثوابت مجموع أفراد المجتمع وأن لا يتحول الحاكم إلى طاغية مستبد، أما ثاني المحاور فيجب أن ينصب على كيفية ضمان الانقياد لسلطة الشعب والوسائل الكفيلة بإرجاع الحاكم إلى رشده الذي يفقده أحياناً بفعل نشوة السلطة.

وإذا كانت النصوص الدستورية والقانونية التي تحدد سلطة الحكام وبما يؤكد فكرة السيادة الشعبية من خلال اعتماد مبادئ الاقتراع العام والفصل بين السلطات والتداول

السلمي للسلطة، إلا أن هذه النصوص قد تكون عاجزة عن الوفاء بما اقرت من اجله بفعل الخروج العمدي وغير العمدي من قبل الحكام لذلك كان لابد من تحضير الوسائل الشعبية الكفيلة برصد انحرافات السلطة وصدها. وقد قدمنا بأن المظاهرات والثورات وسائل شعبية فاعلة لكننا نقصد هنا الوسائل التي تجبر السلطة على التفكير اكثر من مرة قبل خروجها عن طريق المشروعية ودون أن تكون هناك الحاجة للجوء إلى الثورات وغيرها مع ما تحمله من اثار وتبعات جانبية كبيرة. وهذه الأسباب يمكن اجمال اهمها بالآتي :

١- العمل على خلق الثقة التامة في نفوس أفراد المجتمع على أنهم اصحاب السيادة والسلطة الحقيقية في الدولة. وان من ينوب عنهم في ممارسة السلطة لا يستطيع أن يخرج عن طاعة الأفراد الذين اوصلوه للسلطة.

٢- رغم اعتماد أغلب الدساتير إن لم نقل جميعها على مبدأ الفصل بين السلطات في توزيع الاختصاصات، إلا أن ذلك لا يمنع السعي نحو وضع القيود المختلفة على السلطات العامة بما يجعل سعيها نحو الاستبداد ضرب من الخيال. وأن لا يكتفى بذلك بوسائل الرقابة المتبادلة بين السلطات التي درجت الدساتير على ايرادها بل لابد من تفعيل وسائل رقابة تجد اساسها في شعب الدولة كاعتماد اساليب الاعتراض الشعبي على القوانين أو امكانية تفعيل المباديء الخاصة بإقالة النواب المتقاعسين في اداء مهامهم.

٣- تفعيل القواعد الدولية اللازمة لمنع اعتداء الدول على بعضها. فحديثنا عن وسائل ردع من ينتهك سيادة الشعب في الداخل لا يعني أن هذه السيادة تنتهك داخلياً فقط فالشواهد كثيرة على انتهاك سيادة دول من قبل اخرى والقضاء على السلطات الشعبية فيها تحت مسميات نشر الديمقراطية والافكار التحررية[٦٠].

٤- التركيز على بناء مفهوم لهوية محددة بين ابناء المجتمع الواحد. فدول اليوم تكاد تخلو من دولة متحدة العرق أو اللغة أو الدين. وهذا الانقسام الاجتماعي لا يمكن ردمه إلا من خلال خلق هوية وطنية جامعة للاختلافات الاجتماعية. وهذه الهوية كلما وضحت وبانت كلما زاد الشعور بالانتماء إلى الدولة وزاد الحرص على كبح جماح السلطات فيها. لذلك

نجد أن الحكام المستبدين وفي سعيهم لهذا الاستبداد دائماً ما يعملون على اظهار وتقوية الانقسامات الاجتماعية.

٥- اشاعة وتشجيع روح المساهمة في نفوس أفراد المجتمع من خلال اشعارهم بأن لكل واحد منهم حصة ونصيب من النظام الموجود ويتم ذلك بإفصاحهم عن آرائهم واقامة القواعد التي تؤكد هذه المساهمة[٦١].

٦- قدمنا في موضع سابق بأن العامل الاقتصادي يؤثر بشكل أو بآخر في مدى اهتمام الأفراد بفكرة سيادتهم الحقيقية لشعورهم بعدم جدوى ذلك مع انخفاض مستوياتهم المعيشية. لذلك يجب أن تعمل النظم المختلفة على ضمان حد ادنى من المستوى المعيشي اللائق لكل فرد، ولا فرق في ذلك بين نظم تدخلية أو ليبرالية أو أي مسمى آخر فالجميع يجب أن تغيب عنه حقيقة توفير الحد الامن لمعيشة الإنسان. وبالتالي عندما يطمئن الإنسان لواقعه المعيشي وعائلته، لاشك سينصرف في تفكيره نحو القضايا العامة. ويشهد التاريخ أن الكثير من الحكام استعمل ورقة الضغط الاقتصادي لإجبار المواطن على الانقياد لسلطته وعدم الخوض في الشؤون السياسية العامة.

٧- السعي الدائم على المستوى الفردي أو الحكومي نحو تأسيس وتشجيع المراكز والمؤسسات الخاصة بدراسة توجهات الرأي العام بشان المواضيع العامة التي تهم عموم المجتمع. وبالتالي معرفة الرغبة الحقيقية لأغلبية أفراد المجتمع في موضوع ما ودون ترك ذلك لتفسيرات السلطة العامة.

٨- أن يتم وضع النصوص القانونية وقبلها الدستورية بالشكل الذي تستطيع فيه التوفيق بين المصالح العامة والخاصة على حد سواء، لأن الكلام عن السيادة الشعبية وضمانها الأساسي للحقوق والحريات المختلفة لا يعني اهدار مصلحة المجموع والتضحية بها. لذلك فإن النص على الحقوق والحريات الخاصة والعامة المختلفة يجب أن لا يكون قليلاً بالحد الذي يهدرها ولا واسعاً بالشكل الي يهدد وجود الدولة ذاتها بتوسع وتعدد المصالح الخاصة المتضاربة فيما بينها.

٩- رغم اختلاف الآراء بشان بعض الجماعات السياسية (عدا الاحزاب) أو كما تسمى بجماعات المصالح إلا أن ذلك لا يلغي الحاجة إليها أحياناً. إذ زادت اهمية هذه الجماعات بل زاد الدعم الدولي لها، وهي أن كانت تسعى لتحقيق مصالح خاصة للجماعات هذه إلا أنها أيضاً يجب أن تعبر بشكل أو بآخر عن بعض توجهات الرأي العام وبما يعزز الديمقراطية واتاحة الفرصة للشعوب في التعبير عن آرائها[٦٢].

وأخيراً فإن ما قدمناه قد لا يكون كافياً ولكن كما يقال ما لا يدرك كله لا يترك جله.

والحمد لله رب العالمين.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) *Lucien sfez – La symbolique politique، p.u.f – op.cit. p:3*

(٢) د. منذر الشاوي – الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية – ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – ٢٠٠٠، بيروت،ص٤١.

(3) *R.Demeestere، Le controle de gestion dans le secteur public، LGDJ، 2002، P.11 .*

(٤) د. عبدالفتاح ساير داير – القانون الدستوري، ط٢،دار الكتاب العربي،٢٠٠٤، مصر، ص٣٩.

(٥) د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية (الدولة والحكومة)– دار النهضة العربية، ١٩٦٩، بيروت – ص٧٩٣.

(٦) د. هند عروب – مقاربة اسس الشرعية في النظام السياسي المغربي – دار الامان – الرباط – ص٥٥.

(٧) لذلك انطلاقاً من عدم امكانية التنازل عن الإرادة العامة يعترض روسو على صحة عقود الرق القائمة على قوة طرف على حساب الطرف الآخر.

(٨) د. محمد كامل ليلة – مصدر سابق – ص٧٩٨.

(٩) د. خالد سليمان حمود. الفقه السياسي الاسلامي – ط١،دار الاوائل – دمشق – ٢٠٠٣، ص٢٨٤.

(١٠) د. دينيس لويد – فكرة القانون – تعريب سليم صويص، عالم المعرفة – ١٩٨١، الكويت – ١٥٩.

(11) *Raymon Polin _ la République entre démocratie sociale et démocratie Aristocratique_ France 1،PUF،1997،p23*

(١٢) ولكل وسيلة من هذه الوسائل القواعد الدستورية والقانونية المنظمة لها وبالشكل الذي يؤدي إلى ممارسة الشعب لسيادته بصورة مباشرة دون وسيط. وغالبا ما تؤدي هذه الوسائل إلى تغليب الرأي العام الشعبي وان كان الدستور أو القانون لا يلزم السلطة بإعمال ما وصل إليه قرار الشعب.

(١٣) د. منذر الشاوي – مصدر سابق – ص١١٥.

(١٤) المصدر السابق – ص ١٤٧.

(١٥) د. مراد دياني – حرية،مساواة، اندماج اجتماعي – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، ٢٠١٤ – بيروت، ص ٢٦ وما بعدها.

(١٦) ونرجو التنبيه هنا أننا سنتناول ما يفيد تقييد وتحجيم السيادة الشعبية... لأننا نفترض أن الانتخاب والفصل بين السلطات والنصوص المقررة للحريات يفترض أنها عوامل قوة ايجابية لصالح فكرة السيادة الشعبية.

(١٧) ولا يغير من هذه الفكرة اختيار الشعب أحياناً رئيس الدولة باعتباره ممثل من السلطة التنفيذية لانه حتى في هذه الحالة ستكون السلطة التشريعية منتخبة من قبل أفراد الشعب.

(18) *J. Lauze – Les grands principes du droit budgetaire d،une loi organqui a l autre – RDP، N 6 2001.p.1693 .*

(١٩) تنص المادة ١٠٢ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على (... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.).

(٢٠) د. ماجد ا رغب الحلو، القانون الدستوري – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٣، ص ٢٦١.

(21) *G.Bouckaert، La reforme de la gestion publique change،t،elle les systemes*

(22) *Administratifs? RFAP، n 105/106، 2003. P. 54*

(٢٣) فضلاً عن هذا النوع هناك الرقابة القضائية على دستورية القوانين السائدة الأن في أغلب النظم الدستورية ومنها دستور العراقي النافذ إذ يكون الطعن بالقانون ومدى مخالفته للدستور أمام سلطة قضائية مختصة وتسمى بالرقابة اللاحقة التي تلحق نفاذ القانون.

(٢٤) عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ – بيروت – ص١٥٣.

(٢٥) ولكل من الانتخاب الفردي أو بالقائمة وبالأغلبية النسبية أم المطلقة شروط واحكام خاصة ليست موضع بحثنا هنا.

(٢٦) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف – ١٩٩٠، الإسكندرية – ص٦٥.

(27) *Maurice Duverger – Political parties – London imethuen – 1945 p.224،228*

(28) *GEORGE BURDEEAU – MANUEL DE DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS POLITIQUES L.G.O.Y. – 1984 – P. 107*

(٢٩) د . حامد عبد الماجد قويسى – دراسات في الرأي العام – مكتبة الشروق الدولية – ط١، ٢٠٠٣ – القاهرة – ص١٠.

(٣٠) بول سيلك، رودري والترز، كيف يعمل البرلمان – تعريب د. علي الصاوي، ط١، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – ٢٠٠٤، ص٢٦٩.

(٣١) د . حامد عبد الماجد قويسى – مصدر سابق – ص٢٢.

(٣٢) د . مختار التهامى – الرأي العام – ٢٠٠٥، القاهرة – ص٣٠.

(٣٣) د. راغب جبريل خميس – الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة – ط٢،المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، الاسكندرية – ص٥٣٧.

(٣٤) د. راشد عبدالله ال طه – السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية – ط٢،٢٠١٢، ص٦٥١.

(٣٥) ومع ذلك نحن نعتقد أن أي التنظيم القانوني وان وجد إلا أنه لا يمكن أن يكون ضمانة وتأكيد حقيقي لحق الشعب في مقارعـة السلطة الطاغية. لأن تطبيق النصوص وتفسيرها يرتبط عادة بإرادة السلطة الحاكمة والتي لا نشك أنها تفسر النصوص في مثل هذه الحالات لمصلحتها دون غيرها. والامثلة كثيرة لوصف ثورات واحتجاجات شعبية على أنها اعمال اجرامية تخل بالنظام العام.

(٣٦) د. السيد صبري – حكومة الوزارة – ١٩٥٣، ص٧٦.

(٣٧) تنص المادة الثالثة من الإعلان أن الأمّة هي المصدر الرئيسي لكلّ سيادة، ولا يحقّ لأي فردٍ أو مجموعةٍ ممارسة أي سلطة لا تنبع من الأمّة.

(٣٨) د. راشد عبدالله ال طه – مصدر سابق – ص٦٥٥.

(٣٩) د. راشد عبدالله ال طه – مصدر سابق – ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٤٠) المصدر السابق – ص ٣٧١.

(٤١) المصدر السابق – ص٦٤٠.

(٤٢) د. ايمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة – ط١، مطبعة مدبولي – ٢٠٠٨ – القاهرة – ٣٥٤.

(٤٣) د.، محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية،١٩٩٩ القاهرة، ص٣٩٦.

(٤٤) د. ايمن الورداني، مصدر سابق – ص ٣٥٦.

(٤٥) أ، اسماعيل محمد البريشي – المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١ العدد ١ – ٢٠١٤، الجامعة الاردنية – ص١٣٩.

(٤٦) د. ايمن الورداني – مصدر سابق – ص ٣٥٩.

(٤٧) والحرية هنا مفهوم نسبي يختلف من نظام وفكر سياسي لأخر.

(٤٨) حنة اردنت – في الثوة – ترجمة عطا عبدالوهاب – مركز دراسات الوحدة العربية – ط١، ٢٠٠٨، بيروت، ص٣٨.

(٤٩) د. عبد الغني بسيوني عبدالله – النظم السياسية والقانون الدستوري – ١٩٩٧ – ص ٤٦٨.

(٥٠) موريس دوفرجيه – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – ترجمة د جورج سعد – ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – ١٩٩٢ – ص٤١٢.

(٥١) د. محمد انور عبدالسلام – مدى مشروعية الحركة والحكومة الثورية – مجلة العلوم السياسية والقانونية – العدد الثاني،١٩٧٧، بغداد – ص١٠٩.

(٥٢) المصدر السابق – ص١١١.

(٥٣) المصدر السابق – ص١١٣.

(٥٤) راشد الغنوشي – الحريات العامة في الدولة الاسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١،١٩٩٣،بيروت – ص٢٢٢.

(٥٥) د. محمد انور عبدالسلام، مصدر سابق – ص ٩٧.

(٥٦) د. راشد عبدالله ال طه – ص٤٠٩.

(٥٧) يجب أن نذكر هنا أن بعضهم يفرق بين مصطلح الطاغية ومصطلح المستبد فهو يرى في الأول من يتجاوز الحدود في فعل الظلم والمعصية... في حين أن المستبد هو الاستئثار بالرأي ولكن قد يكون بنية وقصد عمل الخير والصلاح للأخرين.

(٥٨) د. راغب جبريل – مصدر سابق – ص٣٢٤.

(٥٩) د. رقية المصدق – الحريات العامة وحقوق الإنسان – ط١ – ١٩٩٩، الدار البيضاء – ص١٣٩.

(٦٠) د. محمد كامل ليلة – مصدر سابق – ص ١٨٩.

(٦١) د : مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي – ط٥ – مطبعة دار السلام – ١٩٤٧ – بغداد – ص٩١.

(٦٢) د. راشد عبدالله ال طه – مصدر سابق – ٧٠٩.

(٦٣) د. حسان محمد شفيق العاني – الانظمة السياسية والدستورية المقارنة – ١٩٨٦، بغداد – ص٣٧٥.

(٦٤) د. طه حميد العنبكي – النظم السياسية والدستورية المعاصرة – ط١ – ٢٠١٣ – مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية – بغداد – ص٢٠٢.

المصـــــادر

References

أولاً : المصادر باللغة العربية والمترجمة :

١- د. اسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١ العدد ١، ٢٠١٤، الجامعة الاردنية.

٢- د. ايمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط١، مطبعة مدبولي، ٢٠٠٨، القاهرة.

٣- بول سيلك، رودري والترز، كيف يعمل البرلمان، تعريب د. علي الصاوي، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

٤- حامد عبد الماجد قويسى، دراسات في الرأي العام– مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠٠٣، القاهرة.

٥- د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، ١٩٨٦، بغداد.

٦- د. حنة اردنت، في الثورة، ترجمة عطا عبدالوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٨، بيروت.

٧- د. خالد سليمان حمود. الفقه السياسي الاسلامي، ط١،دار الاوائل، دمشق، ٢٠٠٣.

٨- دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم صويص، عالم المعرفة، ١٩٨١، الكويت.

٩- د. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٣، بيروت.

١٠- د. راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط٢،المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، الاسكندرية.

١١- د. رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٩، الدار البيضاء.

١٢- السيد صبري، حكومة الوزارة، ١٩٥٣.

١٣- د. طه حميد العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، ط١، ٢٠١٣، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد.

١٤- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف – ١٩٩٠، الإسكندرية.

١٥- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٧.

١٦- د. عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، ط٢، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤، مصر.

١٧- د. عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، بيروت.

١٨- د. ماجدا رغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

١٩- محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية،١٩٩٩ القاهرة.

٢٠- د. محمد انور عبدالسلام، مدى مشروعية الحركة والحكومة الثورية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني،١٩٧٧ بغداد.

٢١- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، بيروت.

٢٢- د. مختار التهامى، الرأي العام، ٢٠٠٥، القاهرة.

٢٣- د. مراد دياني، حرية، مساواة، اندماج اجتماعي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، ٢٠١٤، بيروت.

٢٤- د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط٥، مطبعة دار السلام، ١٩٤٧، بغداد.

٢٥- د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٠، بيروت.

٢٦- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٢٧- د. هند عروب، مقاربة اسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الامان، الرباط.

ثانياً : المصادر الاجنبية :

1. *G.Bouckaert، La reforme de la gestion publique change‌t‌elle les systemes Administratifs? RFAP، n 105/106، 2003.*
2. *GEORGE BURDEEAU – MANUEL DE DROIT CONSTITUTIONS ET INSTITUTIONS POLITIQUES L.G.O.Y. – 1984.*
3. *J. Lauze – Les grands principes du droit budgetaire d‌une loi organqui a l autre – RDP، N 6 2001.*
4. *Lucien sfez – La symbolique politique، p.u.f – op.cit.*
5. *Raymon Polin _ la République entre démocratie sociale et démocratie،Aristocratique،France،PUF،1997. 6، R.Demeestere، Le controle de gestion dans le secteur public، LGDJ، 2002 .*
6. *Maurice Duverger – Political parties – London imethuen – 1945.*

The Obstacles of Achieving Popular Sovereignty and its Consequences

Assistant Prof. Dr. Muhanad Dhia'a AbdulKadir
Faculty of Law- Mustansiriya University

Abstract

The current research entitled (The Obstacles of achieving Popular Sovereignty and its Consequences) speaks of a very important subject, a subject that in a way or another is related to all legal and political studies and theories of popular sovereignty and the meaning of this sovereignty as a real reflection of the authority of the people. This research focuses on the factors that lead to the disruption of this idea and make it popular sovereignty at the level of description only without extending it to the reality. When the idea of popular sovereignty is disrupted, it loses its legitimacy and the consent of the people. And, when the gap between the people and the authority, there will be another way that people follow to correct the legal situations doubtlessly. This road was not painted by the constitutional and legal texts, but by the popular desire to restore the real power to its real source, the people.